ماهية الحقوق المدنية للجنين
"دراسة مقارنة"
(القسم الأول)

أ. د. خالد جمال أحمد حسن
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخص:

لقد حرصت خلال هذا البحث على إيجاد تصور متكامل ومفصل لكافة الحقوق المدنية التي يجب أن يحظى بها الجنين، منذ بداية تكوينه بوصفه نطفة ملحقة ثم مروراً بالمراحل المتعاقبة بعدها (مثل مرحلة العلقة ومرحلة المضغة ومرحلة تكوين العظام والاكتساء باللحم ومرحلة نفخ الروح) إلى ما قبل خروجه من بطن أمه، مستلهماً جميع هذه الحقوق من ذلك المصدر الصافي والكافي، ألا وهو الشريعة الإسلامية الغراء التي أولت الجنين عناية تتسم بالكمال ليس فقط من تاريخ بدء تكوينه ونشأته بوصفه نطفة مخصبة بل حتى من قبل أن يضحى هذا الجنين في الرحم شيئاً مذكوراً.

(١) إذ يحمد للقانون المدني الكويتي أنه أورد بين نصوصه نصاً واحداً (صحيح أن هذا النص غير كاف فى معرض العناية بحقوق الجنين وما يتصل بهذا الجنين من أحكام أخرى، فضلاً عن كونه نصاً مجملاً يفتقر إلى مظاهر البيان والتفصيل لكل حق من =

المقدمة :

لم تول القوانين المدنية المعاصرة – إلا ما نزر[1] – أى قدر من العناية والرعاية بالجنين، على الرغم من أهمية مثل هذا الكائن الذى يعد نواة وبداية حقيقية للوجود البشرى للإنسان فى رحم الأم[2]، مكتفية فقط بمجرد الإحالة على ما عساه أن يصدر فيما بعد من قوانين خاصة تتولى تنظيم كافة القواعد والأحكام المتعلقة بالجنين وتورد – من ثم – بياناً تفصيلياً لكافة حقوقه

= حقوق الجنين التي اعترف له بها، إلا أنه – دون أدنى شك – يفضل غيره من القوانين المدنية الأخرى – كالقانون المدني المصري ومن حذا حذوه في هذا الخصوص – التي خلت من هذا القدر الضئيل وغير الكافي من مستوى العناية بالجنين) عرج على نحو مجمل على بعض حقوق الجنين، حيث نصت المادة العاشرة منه على أن:
"١– الحمل المستكن أهل لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول وذلك بشرط تمام ولادته حيا".
٢– ومع ذلك تجوز له الهبة الخالصة، وتجب عليه الالتزامات التي تقتضيها إدارة ماله".

(١) ذلك أن الجنين مستقره وقراره يكون دائما داخل الرحم سواء أكانت بداية وجوده وتكوينه قد تحققت له ابتداءً داخل الرحم كما هو الحال في التلقيح الطبيعي (أي من خلال اللقاء الشرعي بين الزوجين الذي تتخصب على إثره مباشرةً البويضة الأنثوية من الحيوان المنوي الذكري) أو في التلقيح الصناعي الداخلي (الذي يتم فيه التخصيب داخل الرحم عن طريق التدخل الطبي حيث يجرى حقن الحيوان المنوى الذكري بالبويضة الأنثوية داخل الرحم مع إضافة بعض المواد الكيماوية التي تساعد على عملية التلقيح بينهما أو تعمل على تنشيط ذلك)، أم كانت قد تحققت خارج الرحم عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي أو ما يشيع تسميته لدى جل الفقهاء "بطفل الأنبوب" والذي أميل إلى أن يخلع عليه وصف "جنين الأنبوب" بوصفه التعبير المتناغم مع الحقيقة والواقع والأقرب في الدلالة على هذا الكائن بوصفه جنيناً وليس طفلاً.

(٢) إذ تنص المادة ٢٩ مدني مصري على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهى بوفاته وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن الحمل المستكن والمفقود والغائب".

المدنية[١] في المستقبل، ولكن منذ ذلك الحين (أي من تاريخ سن تلك القوانين المدنية) لم تصدر حتى الآن مثل هذه القوانين الخاصة لمعالجة الوضع القانوني للجنين ومبينة كافة حقوقه.

وقد سعيت خلال هذا البحث، إسهاماً منى مع من سبقني في بذل مساعٍ من هذا النوع[٢]، إلى إيجاد تصور متكامل ومفصل لكافة الحقوق المدنية التي يجب أن يحظى بها الجنين، مستلهماً كافة جوانبه من ذلك المصدر الكافى الصافى، ألا وهو الشريعة الإسلامية الغراء التي أولت للجنين عناية تتسم بالكمال ليس فقط من تاريخ بدء تكوينه ونشأته كنطفة أمشاج (أي كنطفة مخصبة) بل حتى من قبل أن يضحى هذا الجنين في الرحم شيئاً مذكوراً.

وقد عمدت إلى تقسيم هذا البحث إلى فصول ثلاثة: مخصصا الفصل الأول منه لمعرفة معنى الحق ومعنى الجنين، وما يمر به هذا الكائن البشري من مراحل متعاقبة في نموه وتطوره، فضلاً عن بيان دلالة الحقوق المدنية كاصطلاح مقابل لما درج الفقه على تسميته بالحقوق السياسية، ثم تناولت الأهلية التي يتمتع بها هذا الجنين منذ بداية تكوينه إلى حين تمام نموه وتطوره وقبل ميلاده كاملاً حياً، بالإضافة إلى بيان الطبيعة القانونية لما يثبت له من حقوق، ثم تناولت في الفصل الثاني ما يثبت للجنين من حقوق قبل مرحلة نشأته ووجوده كنطفة مخصبة، وأخيراً تناولت – جملة وتفصيلاً – كافة ما يتمتع به الجنين من حقوق منذ مرحلة تكوينه كنطفة مخصبة.

خطة البحث:

مقدمة البحث:

(١) فهناك العديد من البحوث التي عنيت بدراسة الأحكام المتعلقة بالجنين – والتي سيرد ذكرها في مواضعها من هذا البحث – تتلاقى في مساعيها وجهودها بهدف معالجة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالجنين والوصول – من ثم – إلى نظامٍ قانوني متكاملٍ لهذا الكائن البشري.

الفصل الأول : ماهية الجنين وحقوقه المدنية قبل صيرورته نطفةً أمشاجاً.

المبحث الأول : ماهية الجنين.

المطلب الأول : معنى الجنين ومراحل تطوره.

المطلب الثاني : معنى الحقوق المدنية.

المطلب الثالث : أهلية الجنين.

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية للحقوق المدنية للجنين.

المبحث الثاني : حقوق الجنين قبل مرحلة وجوده نطفةً أمشاجاً.

المطلب الأول: حسن اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: حسن اختيار الزوج.

المطلب الثالث: الحض على التباعد في الزواج طمعاً في تحسين النسل.

المطلب الرابع: بناء العلاقة الزوجية على المودة والرحمة.

الفصل الثانى : حقوق الجنين منذ مرحلة وجوده نطفةً أمشاجاً

المبحث الأول : حق الجنين في الحياة.

المبحث الثاني: حق الجنين في النمو بصورة طبيعية وسليمة داخل الرحم.

المبحث الثالث: حق الجنين في النسب.

المبحث الرابع : حق الجنين في الميراث والوصية والوقف.

المبحث الخامس : حق الجنين في الهبة والشفعة والاستفادة من التأمين.

الخاتمة.

أهم المراجع.

الفصل الأول
ماهية الجنين وحقوقه المدنية قبل صيرورته نطفةً أمشاجاً

المبحث الأول
ماهية الجنين

المطلب الأول
معنى الجنين ومراحل تطوره

الفرع الأول
معنى الجنين لغةً واصطلاحاً

يقصد بالجنين لغةً أنه " الولد ما دام في البطن[١]، وجمعه أجنة، وهو مشتق من الاجتنان وهو الاستتار[٢]، يقال جن يجن جناً واجتناناً أي استتر، وقد سمي الجنين جنينا لاستتاره في بطن أمه، وسمي الجن جناً لاستتارهم

(١) ومما تجدر ملاحظته أنه لا غرابة في التعبير عن الرحم بالبطن في هذا التعريف أو غيره من تعريفات الجنين، سواء في محيط المعنى اللغوي للجنين أو من حيث معناه الاصطلاحي، فهذا أمر جائز – في اعتقادي– على أساس أنه يعد من باب إطلاق الكل على الجزء، ذلك أن الرحم جزء من البطن، فهو يقع أسفل منها، ومن أجل ذلك نجد أن تخصص النساء والتوليد يعد من فروع وتخصصات قسم الباطنة العامة في كل كليات الطب على مستوى العالم كله، الأمر الذي يقطع باتصالهما اتصالا وثيقا.

(٢) انظر في ذلك: إلى كل من:"مختار الصحاح" دراسة وتقديم دكتور/عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، ص ٧٢، " القاموس المحيط" للفيروز أبادي، ص ٢٠٧، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

واختفائهم عن أعين الناس، كما سمي المجنون مجنوناً لاستتار عقله وغيابه عن صاحبه.

أما عن المعنى الاصطلاحي للجنين فلم يشذ عن حقيقة دلالته ومعناه اللغوي، فقد عرفه القرطبي وهو بصدد تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾(١)، بنفس معناه اللغوي قائلا إن الجنين: "هو الولد مادام في البطن(٢).

ويمكننا أن نعرفه بأنه: "الكائن البشري"(٣)، ذو الأصل

---

(١) الآية رقم ٣٢ من سورة النجم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، المتوفي عام ٦٧١هـ، ج١٧، ص ١١٠، طبعة دار الكتب.

(٣) فهو خلق من خلق الله – عز وجل – الذي شاءت إرادته – سبحانه وتعالى – أن يتألف من نطفة أمشاج، أي من نطفة مكونة من ماءين مختلطين هما ماء الرجل وماء المرأة (فالمشج والمشيج هو الشيء المختلط بعضه في بعض، فقد روي عن سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ يعني من ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد ذلك من طور إلى طور، وحال إلى حال، وقال عكرمة ومجاهد رضي الله عنهما: الأمشاج هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، انظر في ذلك إلى: "مختصر تفسير ابن كثير" اختصار وتحقيق الاستاذ الدكتور محمد علي الصابوني، المجلد الثالث، ص ٥٨٠، الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ–١٩٨١م، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان. وصدق الله العزيز الجليل إذ يقول: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (آية رقم ٢ من سورة الإنسان) وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ (الآيات ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من سورة المرسلات)، وقال أيضاً: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة)، ويقول أيضاً: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ (الآية ٥٨، ٥٩ من سورة الواقعة)، فالجنين خلق الله – عز وجل – فهو – سبحانه وتعالى – يخلقه من مني الرجل الذي يصب في رحم المرأة، ويعجب الحق – تبارك وتعالى – من خلقه محاججاً إياهم في قضية الخلق والبعث في الآيتين =

الترابي[1] الناتج عن عملية التلقيح أو الإخصاب بين الحيوان المنوي الذكري

= السابقتين من سورة الواقعة قائلا لهم في قضية الخلق: هل رأيتم ما تمنون أي ما تصبونه من المني في أرحام النساء، هل أنتم الذين تصورون منه الإنسان أم نحن الخالقون المقدرون المصورون له. (انظر في ذلك: "الجامح لأحكام القرآن" للإمام القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ج١٧، ص ٢١٦، طبعة عام ١٣٨٧هـ١٩٦٧م، مصورة عن طبعة دار الكتب، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة).

(١) ذلك أن مبدأ الإنسان ومنشأه من التراب، لأن الله – عز وجل – خلق أبانا آدم – عليه السلام – والذي يمثل أصلاً لكل البشر من تراب، ثم خلق نسله وذريته منه (أي من آدم عليه السلام، لذلك فالبشر جميعا يرتدون إلى التراب الذي منه خلق أصلهم، ويقول العلامة الإمام الفخر الرازي في تفسيره العظيم "التفسير الكبير" بشأن قول الله تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين" أن قول الله تعالى فيه وجهان: أحدهما أنا خلقنا أصلكم وهو آدم عليه السلام من تراب، لقوله تعالى: "كمثل آدم خلقه من تراب" وقوله "منها خلقناكم" أي من تراب الأرض، والثاني: إن خلقه الإنسان من المني ودم الطمث وهما إنما يتولدان من الأغذية، والأغذية إما حيوان أو نبات، وغذاء الحيوان ينتهي قطعا للتسلسل إلى النبات، والنبات إنما يتولد من الأرض والماء(" التفسير الكبير" للإمام الفخر الرازي، المجلد الثاني عشر، الجزء الواحد والعشرون، ص ٧، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان).

ولذا نجد أن القرآن الكريم يعبر تارة بطريقة غير مباشرة عن الطبيعة الترابية في خلق الإنسان من خلال رده إلى أصله ذي الطابع الترابي وذي المنشأ الطيني ألا وهو سيدنا آدم –عليه السلام– الذي خلقه الله من تراب، فالله –عز وجل– خلقنا من نفس واحدة تمثل الأصل الأول والمنشأ الرئيسي في خلق الناس جميعا ألا وهي نفس سيدنا آدم –عليه السلام– وعلى نبينا الصلاة والسلام، ثم خلق من هذه النفس أمنا حواء، ثم خلق من آدم وحواء خلقا كثيرا متتابعا بعضه من بعض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (الآية رقم ١ من سورة النساء)، وقد ورد أن سيدنا آدم –عليه السلام– قد بقى في الأرض إلى أن صار أولاده وأولاد أولاده أربعين ألفا" جاء ذلك في كتاب" تاريخ الأنبياء" للعلامة الشيخ أبي عبد الله البوعبدلي، ص ٩٢، دراسة وتحقيق دكتور/ مختار بو عناني، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، وهران – الجزائر.

وقد يعبر الحق – تبارك وتعالى – تارة أخرى عن الأصل الترابي أو الطبيعة الطينية في =

والنطفة الأنثوية أيا كانت طبيعته (أي سواء أكان تلقيحاً طبيعياً أم تلقيحاً صناعياً[١] ما بقي في الرحم طوال مدة الحمل[٢].

= الإنسان بصورة مباشرة دون وساطة، وفي ذلك يقول جل في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾ (آية ٥ من سورة الحج)، ويقول أيضاً: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾ (آية رقم ١٢ من سورة المؤمنين).

(١) فقد يتم التلقيح بين الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية تلقيحاً طبيعياً Une Conception naturelle أي عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل و المرأة، وهذا هو المعتاد والغالب، وقد يتم في بعض الأحايين – لاسيما عند وجود ضعف في الخصوبة لدى أحد الزوجين أو كليهما اللجوء إلى الإنجاب أو التلقيح الصناعي La conception artifficelle، سواء أكان هذا التلقيح الصناعي داخل الرحم فيسمى بالتلقيح الصناعي الداخلي (حيث يقوم الطبيب بزرع السائل المنوي الذكري بعد تنشيطه ببعض المواد الكيميائية المنشطة برحم المرأة) أم كان تلقيحاً صناعياً خارج الرحم يتم فيه الإخصاب خارج الرحم في أنبوب طبي مخصص لذلك، وهو ما يسمى بطفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي الخارجي.

(٢) لأن الحمل إذا خرج من الرحم في نهاية مدة الحمل انتفى عنه وصف الجنين أو الحمل وأصبح وليداً أو مولوداً (ذكراً كان أو أنثى) إن خرج حياً، أو صار سقطاً إن خرج ميتاً. انظر في نفس معنى تعريفنا للجنين إلى كل من:

– أ. د. هلالي عبد اللاه أحمد في مؤلفه "التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة" حيث يعرف سيادته الجنين قائلاً: "إن الجنين يطلق على الولد ما دام في رحم الأم" ص ٢١، طبعة عام ١٩٩٦، دار النهضة العربية بالقاهرة.

– ويعرف الأخ الفاضل الدكتور عبد الحميد عثمان محمد الجنين بأنه: "الكائن الذي يتخلق في الرحم من النطفة الأمشاج لوقت معدود أو أمر معلوم" وذلك في مؤلفه "أحكام الأم البديلة" الرحم الظئر "بين الشريعة والقانون" دراسة تحليلية، طبعة عام ١٩٩٦م، دار النهضة العربية.

– ويعرفه الدكتور/عبد العزيز محمد محسن بأنه: "بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية" وذلك في مؤلفه "الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، ص ١٦، طبعة عام١٩٩٣، دار البشير للنشر والتوزيع بالقاهرة. ويبدو لي أن هذا التعريف مع وجاهته – محل نظر لأنه خلط بين الأصل أو المصدر المتمثل في البويضة الملقحة بالمني وبين الجنين الذي يعد كائنا أو خلقاً متفرعاً وناتجاً منهما، وبالتالي ينبغي في التعريف أن يبرز الجنين كخلق جديد يخرجه الله – عز وجل – بحوله وطوله من تلاقي النطفة الذكرية بالبويضة الأنثوية.

الفرع الثاني
مراحل تطور الجنين

لقد كشف لنا القرآن الكريم عن مراحل تطور الجنين منذ بداية تكوينه كنطفة أمشاج إلى أن ينفخ فيه الروح في أسلوب بياني معجز حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾[1] ليبرز لخلقه طلاقة قدرته في الخلق والتصوير.

أولاً – مرحلة النطفة:

والنطفة التي يكون منها الولد والنطف بمعنى الصب، والنطف: هو القطر، يقال نطف الماء ونطف الجب والكوز وغيرهما ينطف وينطف نطفاً ونطوفاً ونطافاً ونطفاناً: أي قطر، والقربة تنطف أي تقطر، ونطاف الماء سيلانه، ونطف الماء ينطف إذا قطر قليلاً قليلاً[2].

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ النطفة في مواضع كثيرة بمعنى الماء المهين الذي يمثل أصلا مباشرا في خلق ذرية آدم عليه السلام (حيث خلق الله آدم من طين وخلق ذريته من نطفة أو ماء مهين، وصدق الله إذ يقول في ذلك: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ﴾[3]، قال سعيد عن قتادة قال: يعني آدم عليه السلام، والتقدير على هذا: أن الله خلق أصلكم من تراب، ثم أخرج ذريته من نطفة، أي أخرجكم من ظهور آبائكم[4] حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ

(١) الآيات رقم ١٢، ١٣، ١٤ من سورة المؤمنون.
(٢) لسان العرب لابن منظور، ج٩، ص طبعة دار صادر. بيروت. لبنان. ٣٣٥.
(٣) الآية رقم ١١ من سورة فاطر.
(٤) تفسير القرطبي – المرجع السابق المجلد السادس، العدد ٥٩– ص ٥٥٧١، طبعة دار الغد العربي بالقاهرة.

ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾(١) ويقول أيضاً: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾(٢)، ويقول أيضاً: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ

(١) الآيات رقم ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق. وقد جاء بشأن هذه الآيات أن الله تعالى يخاطب بني آدم قائلاً لهم: "فلينظر الإنسان أي: ابن آدم، "مم خلق" وجه الاتصال بما قبله توصية الإنسان بالنظر في أول أمره وسيرته الأولى، حتى يعلم أن من أنشأه قادر على إعادته ومجازاته، فيعمل ليوم الإعادة والجزاء ولا يملي على حافظه من الملائكة إلا ما يسره، "ومم خلق" استفهام أي من أي شيء خلق، ثم قال جل في علاه "خلق" وهو جواب الاستفهام "من ماء دافق" أي من المني، والدفق هو الصب، أقول دفقت الماء أدفقه دفقا أي صببته، فهو ماء دافق: أي مدفوق أي مصبوب في الرحم، وقال الزجاج أي من ماء ذي اندفاق، والدافق هو المندفق بشدة قوته (انظر إلى تفسير القرطبي – المجلد العشرون، ص ٤، طبعة مصورة من دار الكتب، الناشر دار الكتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م).

(٢) الآية رقم ٧٧ من سورة يس. قال ابن عباس – رضي الله عنهما – أن المقصود بالإنسان في هذه الآية الكريمة هو عبدالله بن أبي، وقال سعيد بن جبير: هو العاصي بن وائل السهمي، وقال الحسن: هو أبي بن خلف الجمحي، وقاله ابن إسحاق ورواه ابن وهب عن مالك، وعلى أية حال أيا كان المخاطب في هذه الآية فإن خصوصية السبب–كما هو معروف – لا تمنع من عمومية الحكم، الأمر الذي يجعل الخطاب موجها إلى من نزلت الآية بسببه ولغيره من الناس إلى أن تقوم الساعة، حيث يقول له ولغيره: "إنا خلقناه من نطفة" وهو اليسير من الماء، نطف إذا قطر، " فإذا هو خصيم مبين" أي مجادل في الخصومة، فقد روي أن واحداً من أهل الكفر والضلال على أي من الأقوال سالفة الذكر أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعظم حائل فقال يا محمد: أترى أن الله يحيي هذا بعد ما رم؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم ويبعثك الله ويدخلك النار"، ثم نزل قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ آتين ٧٨–٧٩ من سورة يس (تفسير القرطبي، المجلد السادس، العدد ٦٠، ص ٥٦٦٣، طبعة دار العربي العباسية. القاهرة.

وإذا كانت الآية الكريمة سالفة الذكر قد نزلت في واحد من بني آدم ممن أنكر البعث والنشور بعد الموت إلا أنها تصلح لمخاطبة من سواه أيضا من البشر إلى قيام =

سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(١)، ويقول أيضاً: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾(٢).

ويستقر الرأي لدى غالبية المفسرين على أن هذه النطفة التي تكون بداية للخلق هي النطفة التي تتكون من ماء الرجل والمرأة على حد سواء، واستشهدوا في ذلك بما ورد في السنة النبوية المطهرة من أحاديث تؤكد هذا المعنى، حيث جاء فيها ما يفيد بأن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة والمؤلفة من ماء الرجل

= الساعة، لأن خصوصية السبب لا تمنع من عمومية الحكم، فالله يعجب ويستنكر على أولئك الذي ينكرون قدرته – جل وعلا – على إعادة الخلق وبعثهم بعد موتهم، لأن إنكارهم هذا وتكذيبهم دليل بين على فساد فطرتهم ونقص عقولهم ووهن تفكيرهم، لأن العقل والمنطق يقضيان بأن الذي يقدر على الابتداء والإنشاء والخلق يقدر من باب أولى على الإعادة والإحياء والبعث، بل إن ذلك أهون عليه، وصدق الله إذ يظهر لهم ذلك المعنى في بيان معجز واستدلال ساطع الحجة: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (آية رقم ٩٨ من سورة يس). ويقول أيضاً: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الآية رقم ٢٧ من سورة الروم).

كما يسخر الله عز وجل من ذلك الإنسان – ومن على شاكلته – الذي يكذب بالبعث ولا يصدق به، فأنى له هذا الموقف الخالي من أمارات التدبير والتذكر وقد خلقه الله من عدم فلم يك من قبل شيئا مذكورا، إذ يقول جلت قدرته: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا﴾ (الآيتان ٦٦، ٦٧ من سورة مريم) ثم بين على الفور عاقبة أمرهم فقال عز من قائل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ (الآيات ٦٨، ٦٩، ٧٠ من سورة مريم).

(١) الآية رقم ٢ من سورة الإنسان.

(٢) الآيتان ٣٦، ٣٧ من سورة القيامة. "أيحسب الإنسان" أي أيظن ابن آدم "أن يترك سدى" فيه قولان: أحدهما أي أن يخلى مهملا فلا يؤمر ولا ينهى، قاله ابن زيد ومجاهد، ومنه قولهم: إبل سدى: أي ترعى بلا راع، والثاني: أيحسب الإنسان أن يترك في قبره كذلك أبدا دون أن يبعث، ومن ذلك قول الشاعر:

فأقسم بالله جهد اليمين ما ترك الله شيئا سدى

وماء المرأة، وذلك في معرض بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – لسبب اكتساب الجنين وصف الذكورة أو وصف الأنوثة" إذا غلب ماء الرجل يكون الولد ذكرا ..... وإذا غلب ماء المرأة يكون أنثى"(١).

ويؤكد ذلك ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى: "خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب" حيث يقول: "يخلق من ماء الرجل الذي يخرج من صلبه العظم والعصب، ومن ماء المرأة الذي يخرج من ترائبها اللحم والدم، قاله الأعمش، وقد قيل إن الماء ينزل من الدماغ سواء في المرأة أو في الرجل، وهذا لا يعارض قول الله تعالى: "من بين الصلب والترائب"، لأن الماء إن نزل من الدماغ فإنه يمر بين الصلب والترائب، بل قيل إن النطفة من جميع أجزاء البدن (سواء في المرأة أو في الرجل)، ولذلك يشبه الولد – سواء أكان ذكرا أم أنثى – والديه كثيرا في كثير من أجزاء جسمهما، كما يلزم غسل جميع الجسد عند خروج المني، ويجد المكثر من الجماع وجعا في الظهر وصلبه، وليس ذلك إلا لخلو صلبه عما كان محتبسا به من ماء(٢).

ثانياً – مرحلة العلقة: دلالة العلقة لغة واصطلاحاً:

لقد جاء في المعجم الوجيز أن العلقة من علق الشيء بشيء: أي نشب فيه واستمسك به، يقال علق فلان فلانا، وعلق به: أي تمكن حبه في قلبه، ويراد بها الدم الغليظ أو الجامد، وهي طور من أطوار الجنين أو قطعة الدم التي يتكون منها هذا الجنين(٣)، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للعلقة عن حقيقة معناها

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج٢٩،ص ٢٣٦، الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان.

(٢) تفسير القرطبي، ج٨، العدد ٧٧، ص ٧٢٨٥، طبعة دار الغد العربي، العباسية القاهرة.

(٣) انظر إلى: "المعجم الوجيز" ص ٤٣٠، ٤٣١، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى عام – ١٤هـ–١٩٨٠م، وفي نفس هذا المعنى انظر إلى: "المعجم الوسيط" ص ٦٢٢، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، طبعة دار الدعوة. =

اللغوي، فمنهم من يعرفها بأنها: "الدم الجامد، والعلق هو الدم العبيط أو الطري، وقيل هو الشديد الحمرة"(١)، ومنهم من يعرفها بأنها: "قطعة من الدم جامدة متكونة من المني"(٢)، أو هي "الدم الجامد بأن أحلنا النطفة البيضاء إلى علقة حمراء"(٣).

ويمكننا أن نعرفها بأنها: "الجرثومة التوتية(٤) التي تعلق بجدار الرحم بعد أن تحولت من نطفة بيضاء حرة الحركة في فراغ الرحم إلى علقة حمراء (أو دم جامد شديد الحمرة) ملتصقة بجدار الرحم(٥)، ولقد سميت العلقة بهذا الاسم نتيجة لتعلقها والتصاقها بجدار الرحم(٦).

= وقد جاء في كلمات القرآن تفسير وبيان أن العلق: "هو دم جامد استحال إليه المني" انظر في ذلك: "كلمات القرآن تفسير وبيان" لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف، ص ٤٢٩، طبعة دار المعارف القاهرة ١٩٥٦م، "الطفل في نظر الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٧٠، مجلة أضواء الشريعة تصدرها كلية الشريعة بالرياض، السعودية عام ١٤٠٠هـ.

(١) تفسير القرطبي ج١٢، ص ٦، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، طبعة عام ١٣٨٧هـ١٩٦٧م الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ومثله في ذلك الفخر الرازي في التفسير الكبير، ج٢٣، ص ٨، والتفسير الواضح" للدكتور محمد محمود حجازي، المجلد الثاني الجزء ١٨، ص٩، الطبعة الحادية عشرة، عام ١٤٠٦هـ- ١٩٧٦م، الناشر دار التفسير.

(٢) تفسير أبي السعود للإمام الشيخ محمد بن محمد العمادي المتوفي عام ٩٥١هـ – ج٤، ص٤.

(٣) تفسير أبي السعود، ج٤، ص٣٦.

(٤) وذلك يرجع إلى كونها عبارة عن مجموعة من الخلايا التي تتخذ لنفسها شكلا يشبه شكل التوتة.

(٥) انظر في نفس المعنى: أ. د. محمد سلام مدكور – المرجع السابق – ص ٥٨.

(٦) انظر في نفس المعنى: د. حامد أحمد حامد – المرجع السابق – ص ١٠٤، حيث يقول سيادته: "وسميت كذلك لأن خلايا الكرة الجرثومية تبقى عالقة بجدار الرحم، وقد ثبتت جذورها من الخلايا المغذية بباطن الرحم بعد ساعات من الانغراز".
"وبعد تمام الالتصاق والانغراز يتم للعلقة الاستقرار بجدار الرحم عن طريق: =

ثالثاً – مرحلة المضغة: دلالة المضغة لغة واصطلاحاً:

جاء في المعجم الوجيز مضغ الطعام وغيره أي: طحنه بأسنانه ولاكه بلسانه، والمضغة هي القطعة الصغيرة من اللحم وجمعها مضغ(١).

وجاء في مختار الصحاح أن مضغ الطعام من باب قطع ونصر، والمضغة قطعة لحم، وقلب الإنسان مضغة من جسده(٢).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للمضغة عن حقيقة معناها اللغوي، غاية ما هنالك أن المعنى الاصطلاحي للمضغة يكشف لنا عن حقيقة التحول الخلقي الذي حدث للمضغة من دم متجمد عالق في جدار الرحم كعلقة، إلى كائن حي جديد كقطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان من لحم أو غيره تسمى مضغة، تطرأ عليه خلال مرحلته أعراض التخلق ومظاهر التصوير والتكوين فيعرفها البعض بأنها: "الكائن الحي الذي يتخلق وينمو داخل الرحم واستحالت إليه العلقة(٣)، ويمكننا أن نعرفها بأنها: "القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الإنسان من لحم وغيره، والتي تطرأ عليها أعراض التخليق والتصوير على إثر تحولها من دم متجمد (أي من علقة)"(٤).

= أ – تكوين الزغابات (الكوريونيه) التي تنشأ من الخلايا المغذية.
ب – تكوين المعلاق أو الساق التي تعلق الجنين بالكوريون.
ج – ضمان التغذية والتروية.
حيث تتغذى العلقة على الدم الوارد من الأوعية الدموية للرحم، والغدد اللبنية الرحمية التي يبلغ عددها خمسة عشر ألف غدة، وتتكاثر خلايا العلقة التي يبلغ عددها مائة خلية، ليصل طولها إلى ٢,٥: ٤,٥ مليمترا بعد اليوم الخامس والعشرين.

(١) المعجم الوجيز" إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ص ٥٨٤.

(٢) مختار الصحاح" للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ٦٢٦، عنى بترتيبه محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، طبعة دار القلم، بيروت. لبنان.

(٣) أ. د. عبد الحميد عثمان – المرجع السابق – ص ٢٧.

(٤) إذ يتحول الدم المتجمد ذاته إلى قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان.

رابعاً – مرحلة إنشاز العظام وإكسائها باللحم:

لقد جاء في لسان العرب أن نشز الشيء ينشزه نشوزا أي ارتفع، ولذا يقال تل ناشز أي مرتفع، وجمعه نواشز، ويقال قلب ناشز إذا ما ارتفع هذا القلب عن مكانه من الرعب، وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعدا فقام، وإنشاز عظام الميت أي رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض، والإنشاز بالنسبة للعظام يعني نقلها إلى مواضعها، وقيل معناه تركيب العظام بعضها على بعض(١).

وقد كشف لنا القرآن الكريم عن هذه المرحلة من مراحل الجنين منذ زمن بعيد في بيان معجز وتوضيح مبهر قبل أن يهتدي إلى كنهها العلم الإنساني، حيث نزلت عدة آيات قرآنية خالدة تصف لنا حقيقة هذا الطور من أطوار الجنين كحلقة من حلقات النمو الرباني للجنين في رحم الأم، نذكر من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾(٢)،

---

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ٥، ص ٤١٧٨، طبعة دار صادر. بيروت–لبنان.

(٢) الآية ٢٥٩ من سورة البقرة وقد نزلت الآية الكريمة لتحكي لنا قصة ذلك الرجل الذي تساءل متعجباً مع نفسه عن كيفية إحياء الله – عز وجل – للموتى بعد فنائهم، فخاطبه الله – عز وجل – بعد أن أماته ثم أحياه بهذا الخطاب الذي يكشف له ولغيره عن طلاقة قدرة المحي المميت الذي إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فأيقن ذلك العبد بأن الله على كل شيء قدير، إذ يقول الله عز وجل: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (الآية ٢٥٩ من سورة البقرة). وإذا كان الخطاب في الآية موجهاً إلى العبد الذي تساءل عن قضية الموت والبعث، إلا أنه موجه أيضاً إلى كل من يقف موقفه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، عملا بالقاعدة الأصولية الشهيرة التي تقضي بأن: "خصوصية السبب لا تمنع من عمومية الحكم".

وننشزها أي نرفع بعضها إلى بعض، وأصل النشوز الارتفاع، ومنه النشيز اسم للموضع المرتفع من الأرض، ومنه نشوز المرأة لارتفاعها عن طاعة الزوج(١).

كما يقول الله عز وجل: ﴿....فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾(٢)، أي جعلنا غالب المضغة ومعظمها

---

(١) تفسير الماوردي المسمى "النكت والعيون" للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المولود عام ٣٦٤ هـ – المتوفى عام ٤٥٠ هـ، ج١، ص٢٢٦، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، راجعه وعلق عليه اللجنة العلمية بدار الصفوة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة. وقد جاء نفس هذا المعنى في تفسير الشيخ عبدالحميد كشك المسمى "في رحاب التفسير" حيث يقول فضيلته رحمه الله تعالى:"كيف ننشزها أي كيف يرفعها الله من الأرض ويعيدها إلى أماكنها بترتيب ونظام، ثم يكسوها لحما أصله من الخلايا التي قامت بتكوين الأنسجة التي قامت بتكوين الأعضاء"، ج١، ص ٥٠٥، طبعة المكتب المصري الحديث، كما أشار إليه الألوسي في تفسيره المسمى "روح المعاني" حيث يقول "كيف ننشزها" بالزاي المعجمة من الإنشاز وهو الرفع، وقال الكسائي: نلينها ونعظمها، وقيل ننشرها (بالراء) من أنشر الله تعالى الموتى أحياها، "ثم نكسوها لحما" أي نسترها به كما نستر الجسد باللباس" ج٣، ص ٢٣، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(٢) الآية رقم ١٤ من سورة المؤمنون. ويعجبني في مقام إبراز بديع صنع الله – عز وجل – لعظام الإنسان الذي يشعرك بالعظمة الربانية في الخلق والإنساني، ما ذكره الأستاذ الحكيم الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه المسمى "الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات" حيث يقول: "وهناك تجد أجهزة الجسم الإنساني مفصلة موضحة مبدعة أيما إبداع، بحيث تجد بينها وبين ما في المدن من الصناعات موافقة تامة، فكما أن في المدن من يصنعون اللبن (أي الطين قبل إحراقه) ويحرقونه فيصير آجر، هكذا جسم الإنسان فيه قوى أودع مبدع الكون الحكيم بها ما يصور من المادة الدموية عظاما صلبة، فها هي هذه العظام المتينة قام بها الجسم الإنساني كما يقوم البيت بالآجر إذا بني به، ولكن آجر البيت قد صنعناه بطرق معروفة مشاهدة حيث خلطنا التبن بالتراب ومزجناهما بالماء ووضعناهما في قالب خاص ثم جففنا ذلك في الشمس فصار لبنا جمع لبنة، ثم وضعنا ذلك اللبن بعضه على بعض بهيئة خاصة وأوقدنا عليه النار =

أو كلها عظاماً بأن صلبناها (أي جعلناها صلبة قوية) وجعلناها عماداً للبدن على هيئات وأوضاع مخصوصة تقتضيها الحكمة، فكسونا العظام المعهودة لحماً من بقية المضغة أو مما أنبتنا عليها بقدرتنا مما يصل إليها، أي كسونا كل عظم من تلك العظام ما يليق به من اللحم على مقدار لائق به وهيئة مناسبة له[١]، وقد استعمل لفظ الكسوة في قوله تعالى ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ لأن اللحم يستر العظم فجعل كالكسوة له[٢]، وقد جمعت كلمة العظام في الآية الكريمة بخلاف الألفاظ المعبرة عن المراحل الأخرى من نمو الجنين وتطوره نظراً لتعددها واختلافها[٣].

ويثور التساؤل حول مدى وجود فاصل زمني – متباعد أو متقارب – بين تكوين العظام وكسوتها باللحم، أو بمعنى آخر هل هذه المرحلة بشقيها (أي تكوين العظام وكسوتها باللحم) تحققت في وقت واحد لا يتخلله ترتيب أو تعقيب فيما بين هذين الشقين أم لا؟

= أياماً وليالي حتى احترق ثم بنينا به المنزل، أما العظام في جسم الإنسان فإننا ألفيناها صلبة بلا عمل منا ولا نار أوقدناها، بل الأمر فيها عجيب فإنها صارت صلبة منظمة مرة واحدة" ج١١، ص ١٠٣، الطبعة الثانية عام ١٣٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(١) تفسير أبي السعود المسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى عام ٩٥١هـ، ج٦، ص ١٢٦. ط٢، عام ١٤١١هـ–١٩٩٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.

(٢) ولعل هذا المعنى هو ذاته ما أشار إليه أيضاً العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي في تفسيره "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" ج١٨، ص ١٤ حيث يقول: "وجمع العظام دون غيرها مما في الأطوار لأنها متغايرة هيئة وصلابة بخلاف غيرها (كالعلقة والمضغة مثلاً) ألا ترى عظم الساق وعظم الأصابع وأطراف الأضلاع، وعدة العظام مطلقاً على ما قيل مائتان وثمانية وأربعون عظماً هي عدة رحم بالجمل الكبير، وجعل بعضهم هذه عدة أجزاء الإنسان والله أعلم".

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي، ج١٨، ص١٤.

يرى البعض أن طور خلق العظام وكسوتها باللحم مشترك في لحظة التكوين والخلق، فالله – سبحانه وتعالى – جعل تكوين العظام واللحم مرتبطين بعضهما مع بعض، وهذا لا ينافي التعبير القرآني الوارد في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ لأن الفاء كما أنها موضوعة في لغة العرب لإفادة التعقيب فهي موضوعة أيضاً للبيان والتفصيل، وإن لم يكن هناك ترتيب ولا تعقيب في الدلالة، ونظير ذلك ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فإن القتل غير متأخر عن التوبة، وإنما هو شيء ملابس لها ومختلط بها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ﴾ فليس هناك ترتيب ولا تعقيب بين الانتقام والإغراق وإنما وقع الإغراق تفسيرا للانتقام(١).

والذي أعتقده أن ثمة فاصلا زمنيا – ولو كان قريباً غير متباعد – بين شقي هذا الطور من أطوار الجنين (أي بين تكوين العظام وكسوتها باللحم) ولعل هذا النظر هو ما أثبته العلم الطبي الحديث حيث يقطع الأطباء المتخصصون في علم التشريح بتكوين العظام قبل اكتسائها باللحم، ومن ثم فهم يؤكدون على وجود فترة زمنية تفصل بين شقي هذه المرحلة من مراحل الجنين(٢).

خامساً – مرحلة نفخ الروح:

ينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن إن نسبة النفخ إلى أنه كان من روح الله لا يعني الظاهر من دلالته من اعتبار روح الإنسان جزءاً من روح الله، فهذا محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ذلك أننا رأينا سلفاً أن روح الله في قوله تعالى:

(١) أ. د. محمد سلام مدكور – المرجع السابق – ص ٦٩.

(٢) فقد أثبتت الأبحاث الميكروسكوبية أن تطور الجنين داخل رحم الأم يتم كما وصفته آيات القرآن، فأولاً تتكون الأنسجة الغضروفية التي تتحول إلى عظام الجنين، ثم تكون بعدها خلايا العضلات ثم تتجمع مع بعضها و تتكون لتلتف حول العظام (انظر في ذلك: ...ejabat.google.com/ejabat/thread%3Ftid).

﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[1] قديمة خالقة باقية بعكس روح الإنسان فهي مخلوقة حادثة فانية، إنما الدلالة الحقيقية أن إضافة روح الإنسان إلى روح الله تعالى في الآيات سالفة الذكر وغيرها من الآيات المماثلة[2] إنما هي إضافة أعيان منفصلة عنه – سبحانه وتعالى – على سبيل التشريف والفضل منه لمخلوقه البشري، كأن تقول عبد الله وبيت لله للتشريف وإعلاء المنزلة، كما أنه – من ناحية أخرى – يمكن حمل المقصود من القول الإلهي ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ أي نفخت فيه بأمري للملك بإتيان فعل النفخ، ولله المثل الأعلى فإن الرئيس المباشر في أي عمل إداري حينما يتم إنجاز عمل بناء على توجيهاته وأوامره، يقول قمنا وفعلنا كذا وكذا، رغم أن العمل في الحقيقة كان من جهة المرؤوس، لكن لأنه كان بتوجيهات الرئيس ووفق تعليماته صحت نسبته إليه باعتباره الآمر بإتيانه.

أما بالنسبة لماهية وطبيعة النفخ وهل وقع من الملك بحسب المعنى الحقيقي للنفخ والمتعارف عليه في العرف والمتمثل في إجراء الريح من الفم أو من غيره في تجويف جسم صالح لإمساك هذا الريح والاحتفاظ به، أم أن له معنىً مجازياً يغاير معناه الحقيقي تتحقق من خلاله إفاضة ما به الحياة بالفعل في المادة القابلة لها وهي جسم الإنسان دون حدوث نفخ حقيقي؟

هناك من رأي من قدامى أطباء المسلمين "أن النفخ في الروح معناه نفخ أجزاء الريح في تجاويف الجسم، ذلك أن الرئة تشبه المنفاخ الذي في باطنه حوصلة فارغة عنقها مندمج في عنق المنفاخ يدخل الهواء فيها عند تجافي جدرانه"[3]، وقد ذكر الإمام الفخر الرازي ذات المعنى قائلاً: "إن لنفخ إجراء

(١) الآية رقم ٧٢ من سورة ص.

(٢) من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ (الآية رقم ١٢ من سورة التحريم).

(٣) انظر في ذلك: إلى د. محمد أحمد الإسكندراني في كتابه "كشف الأسرار النورانية"، مشار إليه لدى الشيخ. محمد سلام مدكور – المرجع السابق – ص ٩٩.

الريح في تجاويف جسم آخر، وظاهر هذا اللفظ يشعر بأن الروح من الريح إلا لما صح وصفها بالنفخ"[١].

ويرى البعض الآخر أن النفخ في الروح له معنى مجازي إذ حقيقة النفخ مستحيلة من هذا المقام، لأن النفخ معناه الحقيقي إجراء الريح من الفم أو غيره في تجويف جسم صالح لإمساكه والاحتفاظ به، وهذا المعنى غير معقول صدوره من الله سبحانه وتعالى، لذلك يرى ضرورة تفسير النفخ بذلك المعنى الذي يطرأ على البدن فيجعله إنساناً متميزاً بما ميزه الله به على سائر المخلوقات[٢] أو بمعنى آخر أن يحمل النفخ على معنى يدل على الإفاضة بشيء معين في جسم الإنسان على نحو يحقق فيه معنى الحياة دون حدوث نفخ حقيقي[٣].

المطلب الثاني
معنى الحقوق المدنية

لا جرم أن استقراء النظريات الفقهية التي سيقت في شأن فكرة الحق يكشف عن شدة احتدام الخلاف الفقهي حولها، لدرجة أنه لم يحتدم هذا الخلاف في أمر مثلما حدث في خصوص معنى الحق؛ بغية الوقوف على

---

(١) الإمام الكبير الفخر الرازي في تفسيره "التفسير الكبير"، ص ١٨٢، المجلد العاشر، جزء رقم ١٩، طبعة ٣، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٢) الشيخ محمد سلام مدكور – المرجع السابق – ص ٩٩.

(٣) العلامة الإمام الألوسي البغدادي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ص ٣٦، المجلد الرابع عشر.
وقد ذكر الألوسي نقلا عن حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي هذا المعنى المجازي للنفخ قائلاً: "عبر بالنفخ الذي يكون سببا لاشتعال فتيلة القابل من الطين الذي تعاقبت عليه الأطوار حتى اعتدل واستوى واستعد استعداداً تاما بنور الروح، كما يكون سببا (أي النفخ) لاشتعال الحطب القابل للاشتعال مثلا بالنار رغم انفصال النفخ عن نتيجته ومسببه وهو ذلك الاشتعال، وقد يكنى بالسبب عن الفعل المستفاد الذي يحصل منه على سبيل المجاز وإن لم يكن الفعل المستفاد على صورة الفعل المستفاد منه" راجع "روح المعاني "للألوسي، ص ٣٦،٣٧، المجلد الرابع عشر.

حقيقته وكنهه، مما حدا بالبعض مثل الفقيه "دوجي" إلى إنكار وجود فكرة الحق ذاتها، فاراً بنفسه من مؤنة البحث حول مضمون تلك الفكرة، وهذا أمر منتقد لأن المنطق والعقل يمليان – عند وجود مشكلة ما – إلى ضرورة التعرض لها بالبحث والدراسة للوصول إلى حل لها، وليس الهروب كلية من مجابهتها عن طريق إنكارها أو عدم الاعتراف بها.

وسنحاول – دون خوض في تفاصيل كثيرة – أن نعرج سريعاً على النظريات الرئيسية التي أثمرت عنها مساعي الفقهاء وجهودهم للوقوف على دلالة الحق، سواء ما كان منها ممثلا للاتجاه التقليدي في تعريف الحق أو ما كان منها معبراً عن الاتجاه الحديث في معنى الحق.

ولعل من النظريات التقليدية التي ظهرت في الفقه القديم "نظرية سلطة الإرادة" La théorie du pouvior de la volonté التي تزعمها الفقيه الألماني "سافيني"، حيث يعرف الحق بأنه سلطة إرادة الفرد. "Le pouvoir de la volonté de l'individu" وهو بذلك المعنى يجعل من الإرادة جوهراً كامناً لفكرة الحق، مما يجعل فكره وتصوره امتداداً لفلسفة "هيجل".

كما تزعم الفقيه الألماني "إيهرنج" نظرية أخرى تسمى "نظرية المصلحة" La théorie d'inérêt تعرف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون" جاعلاً بذلك من المصلحة جوهراً أساسياً لفكرة الحق، كما ظهرت في الفقه التقليدي أيضا نظريات مختلطة حرص أنصارها ومشايعوها على إيجاد تصور مختلط يمزج فيه بين عنصري المصلحة والإرادة في بيان معنى الحق، مع وجود قدر ظاهر من التفاوت بينها من حيث تفضيل أحد هذين العنصرين على حساب الآخر، حيث إن منها من غلب عنصر المصلحة على عنصر الإرادة[1].

(١) إذ يرون أن المصلحة تمثل العنصر الأول الأساسي والجوهري في فكرة الحق، في حين تمثل الإرادة العنصر الثاني من حيث المرتبة باعتباره يمثل الوسيلة النموذجية لإعمال المصلحة بوصفها الغرض العملي للمصلحة، ولذا فهم يعرفون الحق بأنه: "مصلحة تحميها سلطة إرادة الإنسان، أو هو مصلحة شخص أو مجموعة من =

ومنها من غلب عنصر الإرادة على عنصر المصلحة[١] بل إن منها من يرى أن هذين العنصرين لا يمثلان أصلاً عنصراً أساسياً لفكرة الحق[٢].

ثم ظهرت في الفقه بعد ذلك نظريات جديدة تمثل تعبيراً عن الاتجاه الحديث في تعريف الحق تستهدف الكشف عن جوهر الحق وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره، نذكر منها سبيل المثال "نظرية المشروعية" La théorie de la légitimité للفقيه الإيطالي "باربيرو" والتي يرى فيها وجود عناصر ثلاثة لفكرة الحق: العنصر الأول: عنصر السلوك، والعنصر الثاني عنصر المصلحة، والعنصر الثالث: عنصر المشروعية، ولذا فهو يعرف الحق بأنه: "مشروعية مسلك يستهدف تحقيق مصلحة"، "ونظرية الانتماء والسلطة" للفقيه البلجيكي "دابان"، والتي يرى فيها أن للحق عناصر أربعة: هما عنصر الانتماء والسلطة، وعنصران خارجيان هما: وجود الغير والحماية القانونية، ولذا فهو يعرف الحق على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه، سواء بوصفه مالكاً له أو باعتباره شيئاً مستحقاً له في ذمة الغير[٣].

= الأشخاص تحميها سلطة يعترف بها القانون للإرادة في تمثيل هذه المصلحة أو حمايتها (انظر: أ. د. عبد الحي حجازي "المدخل لدراسة العلوم القانونية" الجزء الثاني "الحق وفقا للقانون الكويتي" دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الكويت، بند ٨٢، ص ٨٩، أ. د. نبيل إبراهيم سعد" المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ص ٢٩، طبعة عام ٢٠٠١، منشأة المعارف بالإسكندرية).

(١) إذ يرون أن الحق يرتكز في المقام الأول على عنصر الإرادة التي تحركها وتحكمها المصلحة، فالإرادة هي جوهر الحق وليست المصلحة، ولذا فهم يعرفون الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة معينة (أ. د. نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق –ص ٢٩).

(٢) إذ يرى أنصار هذا الرأي أن الحق عبارة عن سلطة وكفى، لا تتوقف هذه السلطة من حيث نشوئها لا على الإرادة ولا على المصلحة التي تستعمل هذه الإرادة في خدمتها، ومن أجل ذلك فهما لا يمثلان جوهراً أو عنصراً من عناصر الحق (انظر في ذلك المعنى إلى: أ. د. عبد الحي حجازي – المرجع السابق – بند ٨٤، ص ٩٠، ٩١).

(٣) أ. د. عبد الحي حجازي – المرجع السابق – بند ٨٧:١١٢، ص ١٩٠–١١٠.

وفي إطار هذه العناصر الأساسية لفكرة الحق التي أبرزها الفقيه "دابان" نختار بعض التعريفات الفقهية الحديثة التي تدور في فلك هذه العناصر، منها ما ذهب إليه البعض من تعريف الحق على أنه: "استئثار شخص بقيم أو أشياء معينة استئثاراً يكفل له التسلط والاقتضاء بهدف الوصول إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون، لأنها ذات قيمة اجتماعية"(١)، أو هو "الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"(٢).

وقد درج الفقهاء على تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية أو ما يسمى بالحقوق المدنية، ويقصد بالحقوق السياسية Les droits politiques تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في جماعة سياسية، وذلك بقصد مشاركته في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه(٣). وهذه الحقوق لا يتمتع بها إلا رعايا الدولة دون الأجانب مثل حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة.

في حين يقصد بالحقوق المدنية Les droits civils تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته شخصاً، وهي تشمل جميع الحقوق التي لا تدخل ضمن طائفة الحقوق السياسية(٤).

---

(١) أ. د. شمس الدين الوكيل" مبادئ القانون – بند ١٨٤، ص ٣٠١، الطبعة الأولى عام ١٩٦٨م، منشأة المعارف بالإسكندرية. وقرب ذلك: أ. د. توفيق حسن فرج" المدخل للعلوم القانونية، ص ١٧٤، الطبعة الثانية عام ١٩٨١م، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، حيث يعرف بأنه "استئثار بشيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون".

(٢) أ. د. نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق– ص ٤٠.

(٣) أ. د. نعمان محمد خليل جمعة" دروس في المدخل للعلوم القانونية"، ص ٣١٩، ٣٢٠، طبعة عام ١٩٨٠م، أ. د. عبد الفتاح عبد الباقي" نظرية الحق ط ٢، عام ١٩٦٥م، بند ١٠، ص ١٤.

(٤) ذلك أنه إذا كان من الفقه من ذهب إلى أن الجنين لا يعد شخصاً كما لا يعد شيئاً، ودعا إلى البحث له – من ثم – عن وصف قانوني خاص بعيد عن نطاق الأشياء أو الأشخاص، لا سيما وأن القانون لا يعرف إلا طائفتين: هما الأشياء والأشخاص، إلا

ونظراً لأن الجنين يعد شخصا لا شيئاً[1] فله صلاحية التمتع بالحقوق المدنية التي تتناسب مع طبيعته ككائن حي (يمثل بداية للكائن البشري منذ بدية تكوينه كنطفة أمشاج وخلال مراحل نموه المتعاقبة إلى ما قبل خروجه من الرحم بشراً سوياً) داخل الرحم.

المطلب الثالث
أهلية الجنين

لقد اختلف الفقهاء حول ثبوت الشخصية القانونية للجنين ما بين معترف ومنكر، بحسب النظر إلى الجنين ككيان مستقل أو منفصل عن أمه، فتكون له شخصية قانونية مستقلة عنها، أو باعتباره جزءاً منها وتابعاً لها في غذائه وتنفسه، فيذوب لذلك في شخصية أمة ولا يتمتع – مع انتفاء وجوده الذاتي والمستقل عنها – بشخصية قانونية مستقلة، إلى أن استقر الرأي الراجح على ثبوت الشخصية القانونية للجنين، على أساس أن الشخصية القانونية لا تعدو

= أن منهم من يرى – وبحق – أن الجنين عبارة عن شخص محتمل أو شخص كامن Une personne potentielle قد يوجد وقد لا يوجد، وإذا كان قبل وجوده لا يعد شخصاً كاملاً، إلا أنه واجب الاحترام كالشخص الكامل منذ لحظة تكوينه في الرحم كنطفة أمشاج.

Voir.G CORNU: " Droit civil" T:2;N: 306.

مشار إليه لدى: أ. د. محمد المرسي زهرة" المركز القانوني للجنين" ص ٨٥، مجلة المحامي بالكويت، السنة الثالثة عشرة، أعداد أبريل ومايو ١٩٩٠م.

(١) ذلك أنه وإن كان صحيحاً أن مقتضى القياس ألا يعترف للجنين بالشخصية القانونية، ما دام أنه لا يزال حملاً مستكناً في بطن أمه، ولم تتحقق له الولادة حيا كوصف لازم في بدء الشخصية القانونية كأصل عام، ولم يزل جزءاً من أمه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها وكأنه أحد أعضائها التي لا تنفصل عنها، إلا أنه من وجه آخر يعد مستقلا عنها، لأنه منفرد بالحياة عنها، وهو قاب قوسين أو أدنى من الانفصال عنها ليصير إنساناً كامل الإنسانية وقائماً بذاته، لذا ينبغي الاعتراف له بقدر من الشخصية القانونية على نحو يحقق له الصلاحية اللازمة لكسب الحقوق المقررة له قانوناً.

عن كونها تعبيرا عن مجرد الصلاحية لاكتساب الحق وليست الاكتساب الفعلي للحق، ولا الصلاحية لاكتساب كل الحقوق، ولكن تكفي الصلاحية لاكتساب الحق ولو كان هذا الحق محددا في مداه ونوعه، وطالما أن القانون يعترف للجنين بالصلاحية لاكتساب الحقوق بطريق الميراث أو الوصية، فإنه من اللازم الاعتراف له بالشخصية القانونية التي تؤهله لتلقي هذه الحقوق، بل إنه ما دام أن كل إنسان لابد أن يمر بمرحلة الجنين، فإن بدء الشخصية القانونية للإنسان لا بد وأن يتحقق مع بدء تكوين الجنين في بطن أمه، وذلك حتى يضحى الاعتراف للجنين بهذه الشخصية القانونية هو الأصل وليس الاستثناء(١).

(١) انظر في ذلك: أ. د. منصور مصطفى منصور "المدخل للعلوم القانونية"، المجلد الثاني، ص ١٠٨، طبعة عام ١٩٦١، أ. د. حسن كيرة "المدخل إلى القانون" بند ٢٦٧، ص ٧٢٦، طبعة عام ١٩٧٤م منشأة المعارف بالأسكندرية. ومما تجدر الإشارة إليه أن من الفقهاء من يرى أن اكتساب الجنين للشخصية القانونية استثناء من القاعدة العامة التي تجعل من بداية خروج الجنين كاملاً حياً من بطن أمه بداية لثبوت الشخصية القانونية (انظر في ذلك إلى كل من: أ. د. إسماعيل غانم "محاضرات في نظرية الحق" ص ١٨٠، طبعة عام ١٩٦٦م القاهرة، أ. د. أحمد سلامة "المدخل لدراسة القانون"، نظرية الحق، بند رقم ٨، ص ١٤٨، طبعة عام ١٩٩٥م، أ. د. عبد الفتاح عبد الباقي "نظرية الحق" بند رقم ٣٨، ص ٩٥، الطبعة الثانية عام ١٩٦٥م، أ. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله "دروس في مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، بند رقم ٩١، د. همام محمد محمود "مبادئ القانون" المدخل للقانون، ص ١٥٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، وهذا الاستثناء كما يرى البعض لا ينبغي التوسع فيه، بل يجب تفسيره في أضيق الحدود، بحيث تقتصر شخصية الجنين على الصلاحية لكسب الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الميراث والوصية، دون الحقوق التي تحتاج إلى قبول لكسبها مثل الهبة، انظر في ذلك إلى كل من: أ. د. عبد المنعم البدرواي "المدخل للعوم القانونية" ص ٥٤٥، طبعة عام ١٩٦٦م، دار النهضة العربية، أ. د. جميل الشرقاوي "دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)"، بند ١٠٤، ص ٢٦٤، أ. د. عبد الرزاق السنهوري، أ. د. حشمت أبو ستيت "أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون" بند ٢٢٢، ص ٢٧٦، هامش رقم ١، طبعة عام ١٩٣٨م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

بيد أنه يراعي أن الشخصية القانونية للجنين ناقصة وليست كاملة، ويرجع نقصان الشخصية القانونية للجنين إلى أن أهلية الوجوب لديه ليست كاملة فهي مقصورة على صلاحيته فقط لاكتساب الحقوق دون التحمل بالواجبات كأصل عام، وذلك على أساس أن لأهلية الوجوب عنصرين: عنصر إيجابي يتمثل في صلاحية الشخص لكسب الحقوق، وعنصر سلبي يتمثل في صلاحيته للتحمل بالالتزامات، ولا يتصور أن يثبت للجنين إلا العنصر الإيجابي من هذه الأهلية، إذ لا يعقل والجنين لم يزل في رحم أمه أن يتحقق في جانبه أحد المصادر المنشئة للالتزامات(١).

الوصاية على الحمل المستكن:

لقد أجاز القانون للأب أو للمتبرع أن يقيم وصياً مختاراً على الحمل المستكن ليتولى رعاية أمواله والمحافظة عليها، وإذا لم يكن له وصي مختار وجب على المحكمة تعيين وصي على هذا الحمل، ويظل محتفظاً بوصايته حتى بعد الولادة ما لم تعين المحكمة وصياً آخر غيره، م٢٨، ٢٩ من قانون الولاية على المال المصري(٢).

---

(١) انظر في ذلك: أ. د. عبد الفتاح عبد الباقي "نظرية الحق"، بند رقم ٣١، ص ٧١، طبعة عام ١٩٥٧، أ. د. محمد حسام محمود لطفي "المدخل لدراسة القانون في ضوء رأي الفقه وأحكام القضاء"، الكتاب الثاني، نظرية الحق، ص ١٠٠، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٣م.

(٢) إذ تنص المادة ٢٨ من قانون الولاية على المال المصري الصادر بالمرسوم رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م على أنه: "يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣".
"ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه".
كما نصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه: "إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصياً ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره".
=

وإذا كان القانون قد أوجب تعيين وصي للحمل المستكن من قبل المحكمة في حالة عدم وجود وصي مختار من قبل الأب أو المتبرع، إلى أن تتم ولادته فيجري تثبيته كوصي على المولود أو أن يتم تعيين وصي آخر بدلا منه، فإنه لم يوضح سلطات مثل هذا الوصي خلال مدة الحمل، هل تكون مقصورة على مجرد الرعاية والحفظ كمجرد أمين على هذه الأموال إلى أن يولد الجنين فيمتلك المولود هذه الأموال ويصير الوصي وصياً على المولود لا على الحمل فيصبح له سلطات الأوصياء هذا ما لم تستبدله المحكمة بوصي آخر، أم أنه تكون له منذ بداية اختياره من قبل الأب أو المتبرع صلاحيات الأوصياء فتكون له إدارة أموال الحمل المستكن واستثمارها؟.

أرى من وجهة نظري أن تجعل للوصي على الحمل المستكن سلطات الأوصياء عموما حتى يتسنى له إدارة أموال هذا الحمل واستثمارها بما يعود بالنفع له إذا ولد حياً أو على ذي المصلحة إذا ولد ميتاً، لا سيما وأن هذا الوصي قد تستمر وصايته بعد الولادة ما لم تعمد المحكمة إلى اختيار وصي آخر بدلا منه.

المطلب الرابع
الطبيعة القانونية لحقوق الجنين

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لما يثبت للجنين من حقوق خلال مدة الحمل، هل هي من الحقوق الحالة والموجودة غير أن زوالها معلق على شرط فاسخ، ألا وهو ولادة الجنين ميتا، أم أنها من الحقوق المستقلة غير الموجودة، بيد أن وجودها معلق على شرط واقف، ألا وهو ولادة الجنين وانفصاله كاملاً

= "ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية في أي وقت أن يعدلا عن اختيارهما، وتعرض الوصية عل المحكمة لتثبيتها".

ولعل هذا عين ما نص عليه قانون الولاية على المال البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦م، في المادتين ٢٣، ٢٤ منه.

حياً من بطن أمه، أم إنها من الحقوق الاحتمالية التي ينصب الاحتمال فيها على تحقق مسألة جوهرية وأصلية وليست عارضة ومؤقتة، ألا وهي ولادة الجنين حياً، أم أنها حقوق ذات طابع خاص، وذلك كله على التفصيل الآتي:

١ – الرأي الأول – حقوق الجنين معلقة على شرط واقف:

يرى أنصار هذا الرأي أن حقوق الجنين خلال مدة حمله مجرد حقوق مؤقتة، أي حقوق معلق وجودها على شرط واقف Une condition suspensive، ويسمى الحق حينئذ بالحق الشرطي Le droit conditionnel[١]، لأنه حق مشترط في وجوده واكتساب صاحبه له وهو الجنين– على واقعة مستقبلة un fait futur غير محققة الوقوع (أي قد تقع وقد لا تقع) ألا وهي واقعة ولادة الجنين كاملاً وانفصاله حياً عن بطن أمه[٢]، بحيث إذا ولد الجنين حياً اكتسب هذه الحقوق ليس فقط من تاريخ الولادة ولكن من تاريخ وفاة مورثه، أما إذا ولد ميتاً اعتبر الجنين كأن لم يكن وأعيد توزيع ما أوقف له على باقي ورثة المورث، وليس على ورثة الجنين، وذلك إعمالاً لفكرة الأثر الرجعي للشرط الواقف L'effet rétroactif de la condition suspensive، سواء من حيث تحققه ووجوده أومن حيث انتفائه وتخلفه.

بيد أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من زاويتين: أولاهما: إن التعليق في الشرط الواقف تعليق إرادي، أي من صنع طرفي العقد، في حين أن التعليق الوارد بشأن اكتساب الجنين للحقوق الموقوفة له من صنع القانون، وثانيهما أن الأمر المعلق عليه وجود الحق كشرط واقف هو عنصر عرضي، كان من الممكن

---

(١) ويعرف البعض هذا الحق الشرطي (أي المعلق على شرط واقف) بأنه: "حق تكاملت جميع أركانه القانونية، ومع ذلك لا يوجد حتى تتحقق واقعة إضافية مستقبلة غير محققة الوقوع اشترطها الطرفان وعلقا على تحققها وجود الحق" (أ. د. عبد الحي حجازي" المدخل لدراسة القانون" ج٢، الحق، بند ٤٠١، ص ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) أ. د. عبد المنعم فرج الصدة – المرجع السابق – ٢٦٨، ص٣٩١، أ. د. محمد حسام لطفي – المرجع السابق – ص ١٠١.

وجود الحق بدونه لولا اشتراطه من جانب طرفي العقد، في حين أن حق الجنين لا يتصور وجوده بدون شرط ولادته حياً، ومن ثم فهو عنصر أصيل في وجود هذا الحق، فلا ينبغي معاملته معاملة العنصر العرضي في الشرط الواقف، الأمر الذي يمنع من إضفاء وصف الحقوق المعلقة على شرط واقف على حقوق الجنين(١).

٢ – الرأي الثاني – حقوق الجنين حقوق معلقة على شرط فاسخ:

يرى البعض أن حقوق الجنين حقوق معلقة على شرط فاسخ، أي حقوق حالة وموجودة، لكن وجودها معلق على شرط فاسخ ألا وهو عدم ولادة الجنين حياً، ومن ثم إذا ولد الجنين ميتاً اعتبر الجنين كأن لم يكن، وأعيد توزيع ما كان موقوفاً له بين ورثة مورثه وليس بين ورثته هو كجنين(٢).

بيد أن هذا الرأي – مع وجاهته – محل نظر، إذ لم يسلم من النقد من زاويتين: فمن ناحية يؤدي التسليم به إلى نتيجة تجافي حقيقة الواقع، ذلك أن الحق المشروط بشرط فاسخ هو حق حال وموجود، لكن يكون معلقاً على شرط فاسخ(٣)، بعكس حقوق الجنين، فهي ليست حقوق حالة وموجودة وزاولها معلق على تحقق شرط فاسخ وهو ولادة الجنين ميتاً، وإنما هي حقوق غير موجودة أصلاً، نظراً لأن وجودها في ذاته معلق على ولادة الجنين حياً، ومن ناحية أخرى فإن الشرط الفاسخ يكون دائماً عنصراً عرضياً من صنع طرفي العقد مثله في ذلك مثل الشرط الواقف، في حين أن شرط ولادة الجنين حيا هو شرط من صنع القانون وليس لإرادة الأفراد دخل فيه(٤).

---

(١) انظر عرض ذلك الرأي لدى: الأستاذ الدكتور عبد الحي حجازي – المرجع السابق – بند ٤٣٣، ص ٣٩٤.

(٢) انظر في ذلك إلى: أ. د. عبد الحي حجازي – المرجع السابق – بند ٤٣٤، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) انظر في ذلك إلى: أ. د. عبد الحي حجازي–المرجع السابق بند ٤٣٤، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٤) انظر في ذلك إلى: عبد الحي حجازي – المرجع السابق – بند ٤٣، ص٣٩٥، ٣٩٦.

٣ – الرأي الثالث: حقوق الجنين حقوق احتمالية:

يرى البعض أن حقوق الجنين حقوق مستقبلة (أي ليست حالة وغير موجودة)، احتمالية (أي غير مؤكدة) ينصب الاحتمال فيها على عنصر أصيل وهو ولادة الجنين حيا، إذ لا يتصور وجود الحق بدون تحققه، وأنه إذا كان الحق الاحتمالي– وفقا لمنطق النظرية التقليدية–عند تحقق العنصر الأصيل الذي كان ينقصه يضحى موجوداً بأثر فوري مباشر منذ لحظة توافر هذا العنصر، دون أن يكون له أثر رجعي، إلا أنه يقوى لدى الفقه اتجاه حديث يجيز ارتداد وجود الحق الاحتمالي إلى الماضي على إثر تحقق عنصره الأصيل(١).

(١) انظر في هذا المعنى: أ. د. عبد الحي حجازي – المرجع السابق – بند ٤٣٥، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

المبحث الثاني
حقوق الجنين قبل صيرورته نطفةً أمشاجاً

تمهيد وتقسيم:

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية للجنين حقوقاً ليس فقط منذ بداية نشأته ووجوده في رحم الأم نطفةً أمشاجاً، بل حتى من قبل أن ينعم بهذا الوجود بوصفه كائناً حياً في الرحم، أي وهو لم يزل بعد في مرحلة العدم، من قبل أن يصير في رحم الأم شيئاً مذكوراً.

وتتجلى معالم اهتمام تلك الشريعة الغراء بحقوق الجنين قبل وجوده ونشأته من خلال عنايتها الفائقة وسعيها الدؤوب إلى تهيئة كافة العوامل الوراثية والبيئية التي تسهم بدور إيجابي في تكوين الجنين وسلامة نموه وتطوره–حينما ينعم بالوجود – في ظل أجواء صحية بدنياً ونفسياً، والبعد به عن الأجواء المؤدية إلى إضعافه والنيل من سلامته البدنية والنفسية، لا سيما بعد أن أثبت الواقع الاجتماعي والواقع العلمي بدراساته المستفيضة ما للوراثة والبيئة الاجتماعية من آثار حاسمة في تكوين الجنين ونشوئه، وما لها من انعكاسات إيجابية وسلبية في جميع الجوانب الجسدية والنفسية للجنين(١).

ومن أجل تمكين الجنين من التنعم بالإعداد السليم والصحيح بدنياً ونفسياً، فقد حض الإسلام على حسن اختيار أي من الزوجين للآخر بالصورة

---

(١) انظر في المعنى نفسه: د. فاخر عاقل "علم النفس التربوي" ص ٤٥ وما بعدها، الطبعة الحادية عشرة، عام ١٩٨٥م، دار العلم للملايين بيروت لبنان – حيث يقول إن أغلب الصفات تنتقل من الآباء والأمهات والأجداد إلى الأبناء كالذكاء، واضطراب السلوك، وانفصال الشخصية، والأمراض العقلية والانضباط الذاتي، وصفات التسامح والمرونة، حيث يكونون وسطاً مساعداً لانتقال هذه الصفات إلى الأبناء، أو يكون لدى الأبناء استعداد لاكتساب هذه الصفات، هذا بالإضافة إلى ما للعادات والتقاليد من انعكاسات على الأبناء بسبب تكرارها أمام ناظريهم.

التي تهيئ للأجنة المحتمل تكوينها من نطفهما أسباب القوة وراثياً وبيئياً، فدعا إلى انتقاء أي من الزوجين من أسرة كريمة المنبت أو الأصل (أي أسرة من نسل صالح) ومن بيئة طاهرة العيش نقية المنشأ (أي من بيئة صحية لنمو الطفل في أجواء مناخها)، ودعا إلى توخي التباعد بين الزوجين في درجة القرابة طمعاً في نسل قوي غير ضعيف ليس عرضة لاحتمال انتقال الأمراض الوراثية المنتشرة في عائلة الزوجين إليهما، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول
حسن اختيار الزوجة

نظراً للتأثير البليغ للأم على أبنائها سواء من الناحية الوراثية (حيث تنتقل بالوراثة كثير من صفاتها إلى أبنائها وذريتها) أو من الناحية البيئية (حيث يقلد الأبناء أمهاتهم فتنتقل إليهم سلوكياتهن وعاداتهن بحسنها وقبحها بطريق المحاكاة والتقليد[١]، فقد حرص الإسلام على التأكيد على حسن اختيار الزوجة رفيقة الزوج في دربه الطويل خلال حياته الزوجية والأم المحتملة لأولاده في المستقبل القريب ومنشئة الأولاد عضوياً ونفسياً منذ أن يكونون أجنة في الأرحام، فدعا الشباب المقبل على الزواج إلى حسن انتقاء الزوجة شريكة الحياة، فيتخيرها من أحسن النساء أصلاً ومنبتاً (أي ذات العرق الأصيل والسلالة الطيبة) ومن أحسن النساء بيئة ونشأة (أي ذات البيئة الدينية الصحيحة)، لأن مثلها مثل النبتة أو البذرة الطيبة إذا أثمرت أخرجت – بإذن ربها – نباتاً طيباً، ويتجنب المرأة ذات الأصل الفاسد والعرق الخبيث، أو ذات البيئة الفاسدة والنشأة المنسلخة من مبادئ الدين وتعاليمه[٢]، لأنها ستكون

---

(١) وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي إذ يقول في ذلك:

الأم مـــدرســـة إذا أعـــددتـــهـــا أعـددت شـعـبـا طـيـب الأعـراق

(٢) فلا يخفى عن ذي الفطنة تأثير العامل الوراثي في سلوكيات الفرد والذي يعبر عن موروثاته من آبائه وأجداده، حيث ينشأ في كثير من الأحايين مفطوراً على بعض الصفات الموروثة التي يجد نفسه منساقاً إليها بطبعه وغريزته دون أن يستطيع =

أشبه بالنبتة الخبيثة، لا تخرج إلا نكداً وشوكاً، وصدق الهادي البشير إذ يقول ناصحاً شباب الأمة المقبل على الزواج بمراعاة ذلك قائلاً: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"(١) أي من يكافئونكم خلقاً وديناً ورشاداً، ويقول أيضاً: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"(٢).

فها هو رسول الله – صلى عليه وسلم – القدوة الطيبة والأسوة الحسنة عندما أراد الزواج تخيَّر لنفسه خير النساء عراقة وأصلا، وأفضلهن بيئة و نشأة، ألا وهي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها، فأنبتت له خير الذرية وأطهرها السيدة فاطمة والسيدة رقية والسيدة أم كلثوم، ثم تخَّير الإمام علي – رضي الله تعالى عنه – أطهر النساء السيدة فاطمة فأنجبت له سيدي شباب أهل الجنة وسبطا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإمامين الجليلين الحسن والحسين، فضلاً عن السيدة زينب.

وقد حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الانخداع بالجمال الظاهري (وإن بدا هدفاً وغاية جائزة القصد مباحة المسعى شرعاً وديناً) وترك الاهتمام بالأصل والمنبت، لما له من عواقب وخيمة وشرور مستطيرة على الزواج

= مقاومة الجنوح إليها، والميل إلى فعلها (سواء ما كان منها حسناً أو قبيحاً، ثم حينما يفتش في الأمر يجد أن مثل هذه الصفات كانت من الصفات اللصيقة بأبيه أو بأمه أو بجده أو جدته لأبيه أو لأمه، حتى أضحت طبعاً موروثاً عنهم وفي الوقت نفسه لا نستطيع تجاهل أثر عامل البيئة على تنشئة الفرد سلوكاً وخلقاً، إيجاباً وسلباً، فالفرد الذي ينشأ في بيئة صالحة وإطار اجتماعي رشيد يستقيم أمره وتنضبط سلوكياته وتتسامى أخلاقه، بعكس الفرد الذي يولد في بيئة فاسدة ووسط اجتماعي موبوء، يعوج سلوكه وتسوء أخلاقه ولا يستقيم أمره، وكل من الوراثة والبيئة عاملان متوازيان ومتكاملان في بناء وتكوين شخصية الإنسان إن خيراً فخير وإن شراً فشر، يتقاسمان الدور في التأثير على كيان الفرد وتكوين معالم شخصيته

(١) سنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ١٩٦٨، ص ٦٣٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص ١٦٣.

=

والنسل[١]، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم وخضراء الدمن"، قالوا: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: " المرأة الحسناء في المنبت السوء"[٢]، كما قال أيضاً في حديث آخر: "..ولأمة سوداء[٣] ذات دين أفضل"[٤].

وكيف لا يعنى الإسلام بالحض على حسن اختيار الزوجة وهي خير متاع الدنيا، وخير ما استفاده المؤمن من دنياه بعد تقوى الله عز وجل، وخير أسوة وقدوة للأبناء، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة"[٥]، ويقول أيضاً: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله"[٦].

---

(١) فكم من بيوت هدمت وأسر شردت (وكثيراً ما تطالعنا الصحف بقصص واقعية مأساوية في هذا وبذلك الخصوص) لأن الزوج لم يبال إلا بجمال صورة المرأة وحسن منظرها وشكلها فافتتن بها ونسى أن يفتش عن منشئها ومخبرها، وكيف أخلاقها وأخلاق أسرتها وأهليها، فكانت وبالاً عليه وعلى أولادها، فحولت حياته جحيما وكانت عوناً للشيطان عليه، فحملته على المعاصي وقادته إلى الذنوب والآثام فخربت عليه دينه وضيعت عليه دنياه.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (انظر ذلك: "مسند الشهاب" للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، ج٢، رقم الحديث ٩٥٦، ص ٩٦، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة)، كما في مكارم الأخلاق – المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٣) وجاء الحديث بلفظ آخر" ولأمة خرماء" أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن، أي أفضل من الحرة البيضاء متى كانت الأمة ذات دين والحرة غير متدينة.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، ج١، رقم الحديث ١٨٥٩، ص ٥٩٧.

(٥) سنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ١٨٥٥، ص ٥٦٩، كما رواه مسلم في صحيحه بلفظ "الدنيا متاع وخير متاع الزوجة الصالحة"، (انظر صحيح مسلم – المرجع السابق – رقم الحديث ١٤٦٧، ص ٦٣٦).

(٦) سنن ابن ماجة، جـ١، رقم الحديث ١٨٥٧، ص ٥٦٩.

إن الإسلام دين الله – عز وجل – خالق البشر، العليم بما يموج في النفوس وما تميل إليه الأفئدة والقلوب، ولذا يستحيل أن تتضاد أحكامه ومبادؤه مع المقاصد السوية والغايات النبيلة في الزواج، ولذا فهو لا يمانع أن ينشد الشباب في زواجهم حسب المرأة ونسبها، وثراها وغناها، وحسنها وجمالها، إلى جانب دينها وخلقها، لكن يوجهه أن يجعل لهذا المقاصد المشروعة درجات وأولويات، بحيث يكون القصد الأساسي والغاية الأولى في دين الزوجة وخلقها وحسن منبتها ومنشأها، وتكون المقاصد الأخرى في رتب تالية أو درجات لاحقة أو حتى على الأقل في درجات متساوية أو متوازية مع تقوى المرأة وصلاحها، وهذا توجيه حكيم ونصح رشيد جمعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عبارات حكيمة وألفاظ ناطقة بليغة، حيث يقول: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها، ولدينها، ولحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(١).

ذلك أن الجمال – مع أهميته وحاجة الرجل إلى تحلي المرأة به – يزهو (لاسيما في أول الشباب) ويخبو ويذبل (خاصة في أيام الشيخوخة)، والمال يغدو ويروح، والحسب والنسب يرتفع وينخفض، ولا يبقي ويدوم في المرأة(أو حتى الرجل) إلا الخلق والدين، فهو وحده الذي يصمد ويبقي شامخاً رغم مصائب الدهر ونوائبه، بل ويضفي على المرأة عوضاً عما حرمته من بعض المباهج التي ينشدها الرجال في النساء، فيكسوها جمالاً في وقارها وبهاءً في عفتها وطهرها، حتى وإن بلغت من العمر أرذله ومضى معه بريق جمال الصورة والمظهر ، ويمنحها شموخاً وعزة، وإن لم تكن ذات حسب ونسب، ويبسط لها رداء الثراء والغنى في نفسها وقلبها وإن بلغ بها الفقر في المال مبلغه(٢).

---

(١) متفق عليه (صحيح مسلم – المرجع السابق – رقم الحديث ١٤٦٦، ص ٦٣٤، رواه ابن ماجة بلفظ "تنكح النساء لأربع..." سنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ١٩٥٨، ص ٥٩٧. فاظفر: أي فاطلب أيها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها، وتربت يداك: من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب).

(٢) ولقد روى عن الإمام جعفر الصادق – رضي الله عنه – أنه قال: "إذا تزوج المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال" =

ولذلك حذرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن ننساق وراء الجمال أو المال أو الحسب فنجعله الغاية المثلى، بل والوحيدة في الزواج ونتساهل أو نغض الطرف عن الخلق والدين (فاجتماع كل هذه الغايات مع الدين عين الكمال البشري لكن قلما يتحقق أو يتوافر في المرأة)، لأنه يؤدي إلى الهلكة ويوصل إلى النقيض من القصد، والواقع يصدق ذلك ويؤيده[١] وفي ذلك يقول: "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها بها إلا ليغض بصره أو ليحصن، فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه"[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل"[٣].

= (انظر في ذلك: الفروع من الكافي للكليني، ج٥، باب ٣ فضل من تزوج ذات الدين، ص ٣٣٣، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠١هـ. دار التعارف). ذلك أن الغنى الحقيقي غنى النفس والقلب وليس الغنى قصراً على الثراء والمال، وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ يقول: "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس" (رواه ابن ماجة في سننه، ج٢، رقم الحديث ٤١٣٧، ص ١٣٨٦).

(١) فصلاح البيوت وصلاح ذريتها بصلاح نسائها وتقواهن، والعكس صحيح.

(٢) انظر في ذلك إلى: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للشيخ الإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، ج٤، ص ٢٥٤، طبعة عام ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت. لبنان

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، ج١، رقم الحديث ١٨٥٩، ص ٥٩٧.
يرديهن: من الردي وهو الهلاك والموت، لأن الحسن في المرأة إن لم يكن مصحوباً بالتواضع أردى صاحبته إلى الغرور والكبرياء وكلاهما مهلك، ويطغيهن: يجعلهن يجاوزن حدود الشرع بارتكاب المعاصي والآثام، وخرماء: أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن، والمعنى أن الأمة الخرماء متى كانت ذات الدين فهي أفضل من الحرة التي لا خلاق لها ولا دين.
ولعل الصحف تطالعنا كل يوم بقصص واقعية لأزواج كانت أهدافهم من الزواج مجرد المال فافتقروا بعد غنى، وأزواج كانت بغيتهم المفاخرة بالحسب والنسب فذلوا =

وقد روي عن الإمام جعفر الصادق – رضي الله عنه – أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال، ثم نهى عن أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها، وجمالها يرديها، فعليك بذات الدين(١).

وينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن أن تكليف الإسلام للرجل بحسن انتقاء الزوجة ليس مجرد تكليف يستهدف رعاية صالح هذا الرجل بوجه خاص وصالح المجتمع الذي يعيش فيه بوجه عام (لتخرج له سواعد نقية صالحة تبني وتعمر)، بل وأمانة في عنقه حيال أبنائه وذريته، ذلك من أهم وأبرز حقوق الولد على والده أن يحسن موضعه فيختار له أماً صالحة؛ لينهل من معينها وراثياً وبيئياً، وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ يقول في ذلك: "حق الولد على والده أن يحسن موضعه، وأن يحسن اسمه وأدبه"(٢).

وقد حذرنا الإسلام من الزواج من الحمقاء أو المجنونة أو غيرهما من النسوة اللائي يحملن صفات يمكن انتقالها إلى ذرياتهن أو تشكل خطراً على حسن تربية الأولاد، ولا يقدرن على أداء مقتضيات التربية لهؤلاء الأولاد الذين

= بعد عز وهانوا بعد رفعة، وكم من نسوة بغين على أزواجهن بسبب اغترارهن بجمالهن، حتى جعلوهم أسراء لهن، فأضحت آلاء الله لهن كالجمال والحسب والنسب نقمة عليهن وعلى أزواجهن ومصادر شقاء وتعاسة.

(١) انظر في ذلك إلى: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل" للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، ج١٤، باب النكاح، ص ١٧٥، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٢) انظر في ذلك إلى: "معجم الشيوخ" للإمام أبى الحسين الصيداوى، تحقيق عمر عبد السلام تادمرى، ص٣٢٠، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الإيمان، طرابلس، ذلك أن الرجل الذي لا يحسن اختيار زوجته يضر بأولاده مع إضراره بنفسه أيضاً، ويكون سبباً في ضياعهم وفسادهم، وهذا إثم عظيم وذنب كبير، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كفى بالمرء أن يضيع من يقوت (رواه أبو داود وغيره). انظر في ذلك إلى: "منهل الواردين شرح رياض الصالحين" للإمام النووي شرح الدكتور صبيحي الصالح، ج١، رقم الحديث ٢٩٣، ص ٢٣٩.

هم عماد المستقبل وعدته، فقد روي عن الإمام علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: "إياكم وتزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع[١]، ولما سئل الإمام جعفر الصادق عن الزواج بالمجنونة إذا أعجب المرء بجمالها، حذر من مثل هذا الزواج مخافة انتقال الجنون إلى نسلها، فضلاً عن خطورة وجودها مع هؤلاء الأبناء، حيث يكون مصيرهم إلى الضياع وفقدان حسن التربية، حيث أجابه قائلاً: "لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدها"[٢].

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اجتنبوا في النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن"[٣]. كما روي عن سعيد بن المسييب

---

(١) انظر في ذلك إلى: "الفروع من الكافي" لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج٥، باب كراهية ترويج الحمقاء، ص ٣٥٤، الطبعة الثالثة عام ١٤٠١، دار صعب، دار التعارف بيروت. لبنان.

(٢) انظر في ذلك إلى كل من: "وسائل الشيعة" تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المجلد الرابع عشر، الجزء السابع، كتاب النكاح، ص ٥٧، عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الشيخ عبد الرحمن الرباني الشيرازي، الطبعة السادسة، عام ١٣٠٣هـ، طبعة المطبعة الإسلامية بطهران إيران، "الفروع من الكافي" تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج٥، كتاب النكاح، ص ٣٥، الطبعة الثالثة عام ١٤٠١هـ، دارصعب، دار التعارف بيروت.لبنان.

(٣) رواه الدار قطني في سننه–المرجع السابق–ج٣، كتاب النكاح، رقم الحديث ٨٠، ص ٢٦٦.
والقرن (بفتح القاف وسكون الراء) لغة هو مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالبا، ومن رأس الإنسان والشيطان جانبه وموضع القرن منه، والقرناء من الحيات: هي التي لها لحمتان في رأسها كأنها قرنان(المعجم الوسيط، معجم صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ج٢، ص ٧٣١، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر).

(٤) ولكنني لست مع الدلالة اللغوية لكلمة القرن المذكورة في الحديث، وأؤيد تلك الدلالة التي وردت لهذه الكلمة ببعض كتب الحديث، وبعض كتب الفقه، فقد أورد البهيقي في كتابه السنن الكبري أن المرأة القرناء هي العفلاء (السنن الكبرى، ج٥، ص ٢١٥) =

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها (وذلك بما استحل من فرجها)، وذلك لزوجها غرم على وليها"(١).

كما ذكر الشعبي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: "إذا تزوج المرأة فوجدها بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً، فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"(٢).

وقد سئل الإمام جعفر الصادق – رضي الله عنه – عن رجل تزوج المرأة فوجد بها قرناً؟، قال: هذه لا تحبل من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها، قيل له: فإن كان قد دخل بها؟ قال: إن كان قد علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها، وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها"(٣).

ولعل مما يساعد على حسن اختيار الزوجة مراقبة الرجل من بعيد لسلوكيات من ينوي الزواج بها، حتى إذا رأى من جميل أخلاقها ما يدعوه لنكاحها تزوجها، مثلما كان يفعل بعض صحابة رسول الله – صلى الله عليه

= والعفلاء من العفل (بفتح العين وسكون الفاء) وهو شحم خصيتي الكبش وما حوله، ومن العفل (بفتح العين والفاء) وهو شيء مدور يخرج من رحم المرأة، ولذا فالمرأة العفلاء: هي المرأة الضيقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها – أي مسلكي القبل والدبر – (انظر المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦١٢).

وقد قيل أن القرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة، والعفل لحم في الفرج لا يخلو من رشح على ما قيل، وفي بعض الروايات عن آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن القرن والعفل شيء واحد (انظر في ذلك: "فقه الإمام جعفر الصادق" تأليف محمد جواد مغنية، ج٥، ص ٢٦٦، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، دار الجواد، دار التيار الجديد، بيروت. لبنان).

(١) ذكره البيهقي في سننه، ج٧، كتاب النكاح، ص٢١٤.

(٢) ذكره البيهقي في سننه، ج٧، كتاب النكاح، ص ٢١٥.

(٣) انظر في ذلك: "فقه الإمام جعفر الصادق" – المرجع السابق – ص ٢٧٦.

وسلم – الكرام، فها هو سيدنا جابر بن عبد الله يروي لنا قصته في الزواج من مخطوبته، حيث يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"(١).

المطلب الثاني
حسن اختيار الزوج

إن دور الأب في التأثير على الجنين وإن تصاغر أمام دور الأم (ذلك أن الجنين يقر في رحم الأم يتغذى من دمها ويتفاعل مع ظروفها النفسية والعضوية إيجاباً وسلباً)، إلا أنه يسهم مع دور الأم بقدر كبير في التأثير على الجنين، سواء تحقق هذا التأثير بصورة مباشرة من خلال انتقال كثير من صفات الآباء والأمهات إلى الأبناء (أو ما يسمى بعامل الوراثة) أو بطريق غير مباشر من خلال إسهامات كل من الأب والأم في التأثير على سلامة وصحة الجنين داخل الرحم إيجابا وسلبا، بحكم ظروفهما الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية، وما لهذه الظروف من انعكاسات نفسية وصحية على نفسيهما، ثم ارتداد أثر هذه الظروف على جنينهما، لا سيما وقد أثبتت الدراسات العلمية مدى التأثير الذي يلعبه الوالدان بصفة عامة، والأم على وجه الخصوص في البناء العضوي والنفسي للجنين(٢).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، المجلد الأول، الجزء الثاني، رقم الحديث ٢٠٨٢، ص ٢٢٨، ٢٢٩. ولعل هذا السلوك الجميل من سيدنا جابر يصلح قدوة طيبة وأسوة حسنة، لأنه يحقق مصلحتين: مصلحة الخاطب في مراقبة مخطوبته من بعيد فيراها على حقيقتها دون تكليف أو تصنع، ومصلحة الأسرة والبنت فلا يكثر الدخول على بيت خطيبته؛ فيكون عوناً لأهل القيل والقال على أسرة هذه الخطيبة، وقد يكون عوناً للشيطان إذا جلس مع مخطوبته بغير محرم، أو جاوز في سلوكه معها السلوك الإسلامي الصحيح، فيقع الجميع في دائرة الحرام، أو يحومون حوله ليقعوا فيه.

(٢) انظر في نفس المعنى: د. فاخر عاقل – المرجع السابق – ص ٤٦، ٤٧.

لذلك فقد حرص الإسلام على حث ولي البنت أن يحسن اختيار زوج ابنته فيختار لها زوجاً صالحاً ذا خلق ودين، لا سيما وأنه بعد صيرورته زوجاً لابنته فسوف يكون له تأثيره الكبير ليس فقط على مستقبل حياة ابنته، بل وعلى ذريتها منه، لأن للأب دوراً بارزاً في تنشئة الأبناء وإعدادهم عضوياً ونفسياً، ولذا ينبغي انتقائه من سلالة طيبة وأصل عريق، وهذا لا يمكن التثبت منه إلا بالوقوف على جذور الأسرة التي ينتمي إليها الشخص الذي يرغب في الزواج، ومدى اشتهارها بالتقوى والصلاح أو افتقارها إليهما (وهذا ما يعبر عن الجانب الوراثي في تكوين شخصية الإنسان)، هذا فضلاً عن معرفة المحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه هذا الشخص بكل معالمه دينياً واقتصادياً وثقافياً..إلخ (والذي يعبر عن الجانب البيئي في بناء شخصية الفرد).

ولذلك نجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعونا إلى حسن الاختيار لموضع النطف (سواء أكانت نطفاً ذكرية أم أنثوية) فنختار لأبنائنا الكفيئات من النساء، ونختار لبناتنا الأكفاء من الرجال، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم[١] وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[٢].

وقد أبرز لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرجل إذا كان صالحاً ذا دين – ولو لم يكن غنياً – فهو خير من ملء الأرض من غنى قليل الحظ في الخلق والدين، ففي ذات مرة مر رجل على النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) رواه الدار قطني في سننه (انظر: سنن الدار القطني للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦–٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، ج٣، كتاب النكاح رقم الحديث ١٩٨، ص ٢٩٩، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، عالم الكتب بيروت. لبنان، سنن البيهقي، ج٧، ص١٣٣).

(٢) رواه البيهقي في سننه (السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المجلد السابق، ص ٨٢، طبعة دار الفكر)، كما رواه الحاكم في المستدرك بلفظ: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، ج٢، ص ١٦٥).

وهو يجلس بين أصحابه، فقال لهم النبي: "ما تقولون في هذا"؟ قالوا: حري إذا خطب أن ينكح، وإذا شفع أن يشفع، وإذا قال أن يستمع إليه... ثم سكت... فمر آخر من فقراء المسلمين، فقال: "ما تقولون في هذا"؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع إليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "هذا خير من ملء الأرض من هذا"(١).

ومن هذا الحديث يتضح لنا أن معادن الرجال تتجلى في أخلاقهم ودينهم وسلوكياتهم، وليس فقط في الحسب والنسب والجاه، وكيف لا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في حديث آخر رواه عنه سيدنا أبو هريرة: "كرم المؤمن دينه، و مروءته عقله، وحسبه خلقه"(٢)، فإن كان الراغب في الزواج يجمع بين الخلق والدين والحسب والنسب فهذا من فضل الله عز وجل، وإن كان لا بد من الاختيار بين متقدم ذي دين وخلق مع ضعف المال والنسب، وآخر ذي مال ونسب وضعف في الدين والخلق، وجب اختيار ذي الخلق والدين، وقد روي أن رجلاً جاء إلى الإمام الحسن – رضي الله عنه – يستشيره في تزويج ابنته؟ فقال له: زوجها من رجل تقي، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها(٣).

وها هي السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – تنصح الآباء نصيحة غالية قائلة لهم: إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته"(٤).

ولعل مما يساعد أي من الراغبين في الزواج على حسن الاختيار للطرف الآخر دقة نظر كل منهما إلى الآخر لمعاينة معالم شخصيته قبل الزواج، فيرى

---

(١) رواه البخاري وغيره (فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩، رقم الحديث ٥٠٩١، ص ١٣٢)..

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص ١٦٣، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة. الرياض. السعودية، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٧، ص ١٣٦.

(٣) انظر في ذلك إلى: "مكارم الأخلاق" للشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، قدم له وعلق عليه محمد الحسين الأعلمى، ص ٢٠٤، الطبعة السادسة ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت. لبنان.

(٤) رواه البيهقي في سننه، ج٧، ص ٨٢.

منه شكله ومظهره، ويسأل عن سلوكه وتصرفه، ويكلف من يطالع بعض الأمور التي لا يتيح له الشرع الوقوف عليها من محارمه من النساء، ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الكرام البررة الأسوة الطيبة والقدوة الحسنة، فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه بعث أم سليم إلى أمرأة أراد أن يتزوجها فقال لها: "انظري إلى عقوبها(١)، وشمي معاطفها"(٢)، وفي رواية أخرى" شمي عوارضها"(٣).

وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصعد النظر وصوبه..."(٤)، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا، قال: "فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً(٥)، كما روى الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة أنه خطب أمرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(٦).

---

(١) العقوب جمع عقب وهو مؤخر القدم (مختار الصحاح، ص ٤٤٣).

(٢) المعاطف: جمع معطف وهو العنق، وهو الرداء أيضاً (انظر في ذلك إلى: المحيط للبستاني، ص ٦١١. وقد قصد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التأكد من طيب رائحتها من خلال شم عنقها أو ثوبها.

(٣) العوارض: هي الأسنان. يقال امرأة نقية العارض: أي نقية الفم (محيط المحيط، ص ٥٩٠، ٥٩١). وقد قصد من ذلك شم رائحة الفم للتأكد من طيب رائحته من عدمه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (انظر في ذلك: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، ج٩، رقم الحديث ٥١٦٢، ص ١٨٠، ١٨١).

(٥) رواه الدارقطي في سننه، المجلد الثالث، كتاب النكاح، رقم الحديث ٣٤، ص ٢٥٣.

(٦) رواه ابن ماجة وغيره (سنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ١٨٦٥، ص ٥٩٩، ورواه الدارقطني في سننه، ج٣، رقم الحديث ٣٢، ص ٢٥٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ٨٤).

هذا بالإضافة إلى ما يلعبه الفحص الطبي للزوجين السابق على الزواج من دور كبير في مساعدتهما في حسن الاختيار، ولذلك يوصي البعض – وبحق – بضرورة أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً لما فيه من فوائد لأطراف الزواج (الزوج، الزوجة، الأولاد)، ولما فيه أيضاً من فوائد للمجتمع باكتشاف الأمراض المعدية والحد من انتشارها من خلال ما يتخذ من إجراءات وقائية معينة(١).

المطلب الثالث
الحض على التباعد في الزواج طمعاً في تحسين النسل

لقد أثبت العلم الحديث (علم الوراثة) نظرية مؤداها أن فرص حمل الموروثات المرضية ذات المنبع الواحد بين الأفراد الأقارب تكون أكثر من فرص حمل هذه الموروثات بين الغرباء(٢)، وبالتالي ينصح علماء الوراثة بتجنب زواج الأقارب، نظراً لأن فرص انتقال الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية تكون أكثر في زواج الأقارب من زواج الأباعد(٣).

---

(١) د. أحمد محمد كنعان "الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة" بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ص ٨٧١.

(٢) هذا مع مراعاة أن هذه النظرية ليست صحيحة على إطلاقها، إذ لم يسلم بها علماء الوارثة على الإطلاق فهي قد تصدق في بعض الحالات، ولكنها لا تصدق في جميع الحالات، لأنه ثبت علمياً أن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين لا تعتمد على زواج الأقارب في جميع الأحوال، ولكنها تعتمد أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحى بين أفراد المجتمع (د. أحمد عبد العزيز الحداد" زواج الأقارب بين الفقه والطب" بحث قدم إلى مؤتمر "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٥:٧ مايو عام ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، ص ٨٨٧.

(٣) أ. د. كمال محمد كامل نجيب أستاذ الأمراض الوراثية بجامعة الأسكندرية" زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم" رؤية وراثية، بحث مقدم إلى المؤتمر سالف الذكر، المجلد الثالث، ص ٨٩٧. وقد لوحظ أن بعض الأمراض الوراثية المتعددة الأسباب مثل مرض السكر وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة وتصلب =

وهنا يطرح التساؤل نفسه حول حكم زواج الأقارب في الإسلام بعيداً عن نطاق دائرة التحريم الخاص بالزواج بين الأقارب ذوي القرابة القريبة(١).

لا جرم أن الزواج من القريبات اللواتي لا يدخلن في المحرمات من النساء، يعد من المباحات، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد يخرجه من دائرة المباح إلى دائرة التحريم، وليس أدل على إباحته من كونه داخلا في قول الله تعالى في سورة النساء بعد أن ذكر كثيرا من أصناف المحرمات من النساء ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾(٢)، حيث يدخل فيما وراء المحرمات المذكورات في الآيات السابقات على تلك الآية وفي الأصناف التي جاء ذكرها في السنة(٣)، بنات الأعمام

= الشرايين، ترتفع نسب ظهورها في ذرية الأقارب المصابين بهذه الأمراض، ومن ثم فإنه حينما يكون بالأسرة مرض وراثي معين ناتج من جينات متنحية عندئذ ينبغي الابتعاد عن زواج الأقارب (د. أحمد شرفي "زواج الأقارب منشور على الإنترنت مشار إليه لدى د. أحمد عبد العزيز الحداد – المرجع السابق – ص٨٨٨").

(١) فالإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان يحرم الزواج بين أقارب الدرجة الأولى (كزواج الولد من أمه أو البنت من أبيها) وأقارب الدرجة الثانية (كزواج الجد من حفيدته أو الجدة من حفيدها، وزواج الأخ من أخته، وأقارب الدرجة الثالثة (كزواج الرجل من عمته أو خالته أو البنت من عمها أو خالها). بل أن الإسلام مد ظلال التحريم بين أنواع أخرى من القرابات بسبب المصاهرة أو بسبب الرضاع، على ما سيرد ذكره في آية المحرمات بالهامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء.

(٣) ولقد جمع القرآن الكريم عدداً كبيراً من المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ (الآيتان

والعمات وبنات الأخوال والخالات وغيرهن من القريبات البعيدات عن درجات هؤلاء في القرابة(١).

وقد تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من السيدة زينب بنت جحش – رضي الله عنها – وهي ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب، كما زوج ابنته الكريمة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – من سيدنا على بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهو ابن عمه، ولو كان في زواج القرابة مضرة بالزوجين لما أقدم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه ولا لابنته الحبيبة التي كان يناديها بأم أبيها لفرط حبه لها وحنانها عليه كما لو كانت أماً له وليست بنتاً، بل ولما أحله الله – عز وجل – لرسوله – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾(٢).

ومن ثم لم يجد فقهاء الشريعة الإسلامية سنداً شرعياً من كتاب الله تعالى

= ٢٣، ٢٤ من سورة النساء)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الآية ٢٢ من سورة النساء).
كما حرمت السنة نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها أو العكس (أي أن تنكح العمة أو الخالة على بنت أخيها أو بنت أختها)، دفعاً لقطيعة الأرحام فيما بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا صارت ضرة لإحداهما أو العكس، وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه عنه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" (السنن الكبري للبيهقي، ج٧، ص ١٦٥)، ورواه مسلم بلفظ "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" صحيح مسلم – المرجع السابق – حديث رقم ١٤٠٨، ص ٦٠٢)، ورواه أبو حنيفة في مسنده بلفظ "لا تزوج المرأة على عمتها وخالتها" (مسند أبي حنيفة رقم الحديث ٢٦٩ ص ١٣١، سنن الترمذي، ج٣، رقم الحديث ١١٢٥، ص ٤٣٢)..

(١) انظر في هذا المعنى نفسه: د. أحمد عبد العزيز الحداد–المرجع السابق ص ٨٩١.

(٢) الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب.

أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لمنع الزواج بين الأقارب خارج نطاق التحريم المعروف بسبب القرابة، حتى إن الحديث الذي ورد فيه حض على الاغتراب في الزواج وتجنب الاقتراب فيه، والذي جاء فيه القول: "اغتربوا ولا تضووا"، أي اغتربوا في الزواج حتى لا يخرج النسل ضاوياً أي ضعيفاً، فلم تصح نسبته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد ذكر ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن الصلاح قوله في ذلك: "لم أجد له أصلاً معتمداً"، ومن ثم مادام أن هذا الخبر لم يصح حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يصح الاستدلال به في هذا الخصوص، وقد ذكره ابن قدامة في صيغة حكاية تقال أو حكمة مأثورة، وقيل أنه من قول سيدنا عمر رضي الله عنه(١).

بيد أن فقهاء المذاهب عمدوا – رغم غياب الدليل الشرعي – إلى الحث على زواج الاغتراب وندبوا إلى الابتعاد عن زواج الاقتراب، لا سيما كلما تقاربت درجة القرابة كزواج ابن العم بابن العمة أو ابن الخال من بنت الخالة مثلا، وذلك رغبة في تحقيق الأهداف الآتية(٢):

١ – الحصول على ذرية قوية غير ضاوية أو ضعيفة، عملا بالحديث أو الخبر المروي عن سيدنا عمر "اغتربوا لا تضووا".

٢ – طلب نجابة الأطفال، فقد ذكر ابن قدامة أنه: "ويختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا، يعني انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم، وقال بعضهم: الغرائب أنجب..".

٣ – الرغبة في إيجاد صلات جديدة بأسر الزوجات الغريبات، فتنشأ أواصر وعلاقات جديدة بسبب هذه المصاهرة، بدلاً من أن تنغلق الأسر على نفسها عند الزواج بالقريبات.

٤ – دفع أسباب الشقاق المؤدي إلى قطع الأرحام، لأن الزواج بين القريبات

---

(١) انظر عرض ذلك كله لدى: د. أحمد عبد العزيز الحداد – المرجع السابق – ص ٨٨٤، ٨٨٥.

(٢) انظر في هذا المعنى إلى: د. أحمد عبد العزيز الحداد – المرجع السابق – ص ٨٨٤.

لا يخلو من النزاع، فلا تؤمن فيه العداوة، وقد يؤدي إلى الطلاق، فيكون الزواج من القريبات في مثل هذه الحالات مؤدياً إلى قطع الأرحام.

وأعتقد أيضاً أن الشواهد والوقائع التي مرت على المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها قد أتاحت لهم فرصاً كثيرة لتقييم فوائد زواج الاقتراب وزواج الاغتراب، فوضحت لهم أفضلية زواج الاغتراب على زواج الاقتراب، لما رأوه في نسل المتزوجين من الأقارب من ضعف ومرض أكثر من نسل المتزوجين من غير الأقارب.

فها هو الإمام الشافعي يقول فيما نقله عنه الإمام الحافظ ابن حجر: "أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمق"(١).

كما نقل الحافظ ابن حجر عن أبي مليكة أن سيدنا عمر –رضي الله عنه– قال لآل السائب: قد أضوأتم فانكحوا في الغرائب(٢).

ويقول أحد الأطباء المسلمين: إن الانغلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المتنحية، ومن ثم لا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب، لا سيما بين الأقارب القريبين (كالزواج بين أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات) لأن ذلك أدعى إلى ظهور مثل هذه الأمراض، ثم يقول ونكاح الغرائب من النساء قد يكون سبباً في تحسين النسل أو على الأقل في الحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتنحية(٣).

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الفحوصات الطبية السابقة على الزواج – لا سيما مع التقدم العلمي المذهل في شأن هذه الفحوص – تبدد ما قد يحتمل أن يحدث من مخاطر الإصابة ببعض الأمراض الوراثية لنسل الزوجين القريبين، بحيث يستطيع الزوجان في ضوء نتائج هذه الفحوصات اتخاذ القرار السليم في

(١) انظر في ذلك إلى: د. أحمد عبد العزيز الحداد – المرجع السابق – ص ٨٨٥، ٨٨٦.
(٢) انظر في ذلك إلى: د. أحمد عبد العزيز الحداد – المرجع السابق – ص ٨٨٥، ٨٨٦.
(٣) د. محمد علي البار "نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية"، ص ٢٢ مشار إليه لدى: د. أحمد عبد العزيز الحداد – المرجع السابق – ص ٨٨٦.

هذا الشأن، إما بإمضاء هذا الزواج بين القريبين عند زوال أي مخاطر محتملة من ورائه أو العزوف عنه واللجوء إلى زواج الاغتراب بديلاً عن زواج الاقتراب في حالة ثبوت احتمالية أن تكون له مخاطر على الذرية.

بيد أن العلم الحديث أثبت أنه وإن كان الفحص السابق على الزواج يساعد على التقليل من عدد المصابين بالأمراض الوراثية التي قد تصيب الذرية وتشكل عبئاً ثقيلاً عليهما وعلى المجتمع، إلا أنه لا يمكن أن يكشف عن كل الأمراض الوراثية، لأنه عادة ما يجري هذا الفحص بشأن مرض واحد أو مرضين من الأمراض المنتشرة وراثياً، في حين أن الأمراض الوراثية تتجاوز الستة آلاف مرض، كما أن الأمراض الأخرى التي تسبب عيوباً خلقية تتجاوز المئات(١).

ولذلك أرى أنه من الأفضل الإكثار من نظام زواج الاغتراب والتشجيع عليه طلباً للذرية القوية أو على الأقل تجنباً لمظاهر الضعف في النسل المصاحب عادة لنظام زواج الاقتراب، لا سيما إذا ثبت بالمشاهدة أو من خلال الفحوص الطبية أن الأسرة التي ينتمي إليها الراغبان في الزواج من الأقارب تنتشر فيها أمراض وراثية متنحية ويمكن أن تظهر في نسلهما.

ولقد أثبتت الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة (منذ قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان) حقائق علمية لم يهتد إليها علماء الوراثة إلا حديثاً منذ عهد غير بعيد – مؤداها انتقال موروثات الآباء والأجداد إلى الأبناء، ويحدث ذلك كثيراً في إطار الموروثات أو الصفات الخلقية (بكسر الخاء وسكون اللام) من المرض والصحة، والقوة والضعف، والقدرة على الإنجاب والعقم، ومن بياض في البشرة وسوادها، فها هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيه رجل قائلاً له: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسن ومنصب، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال صلى الله عليه

(١) د. محمد علي البار "الفحوصات الطبية قبل الزواج" ص ٢٠. ولا يمكن أن نتجاهل دور الفحوصات الطبية في الكشف عن بعض الأمراض الوراثية لاسيما الخطيرة منها كالإيدز والسل والتهابات الكبد الوبائي، والتي يمكن انتقالها إلى الذرية بالوراثة.

وسلم: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم"[١]، فهذه الوصية الغالية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذا الرجل خاصة ولغيره من المؤمنين عامة كيف للمرء أن ينفذها فيفوز بالمرأة الولود وهي لم يسبق لها الزواج قبله إلا بمعرفة شجرة عائلتها من أسلافها كأمها وجدتها وعمتها وخالتها، فهي عادة ما تكون مثلهن في الإنجاب أو العقم.

وها هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيه أعرابي قائلاً له: يا رسول الله إن امرأتي قد ولدت لي غلاماً أسود، فقال: "هل لك من أبل"؟ قال: نعم. قال: "ما لونها"؟ قال حمر، قال له هل فيها من أورق[٢]؟ قال: نعم إن فيها لورقا: فأنى ذلك"؟ قال الأعرابي: عسى عرق نزعها، فقال صلى الله عليه وسلم: "وهذا لعل عرقاً نزعه"[٣].

كما يتحقق هذا التوارث بين الأبناء وأسلافهم أيضا في إطار الموروثات أو الصفات الخلقية (بضم الخاء واللام) أو الدينية، فها هم أبناء الصالحين والأتقياء يقتدون بآبائهم وأجدادهم ويقتفون آثارهم فيتبعون الملة الحنيفية التي أوصى بها الأسلاف أخلافهم، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُۖ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[٤]، ويقول على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ

(١) رواه النسائي وغيره (سنن النسائي، المجلد الثالث، الجزء الثالث، ص ٦٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، ج٢ ص ١٦٢).

(٢) يقال للحمامة ورقاء لأن في لونها بياضاً إلى السواد (مختار الصحاح، ص ٧١٧، طبعة دار القلم بيروت. لبنان).

(٣) سنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ٢٠٠٢، ص ٦٤٥.

(٤) الآيتان ١٣٢، ١٣٣ من سورة البقرة.

مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾(١).

ويقول قوم السيدة مريم العذراء لها حينما رأوها تحمل وليداً دون زواج، أنى لك هذا ولم يسبق لك الزواج، ولم يكن معروفاً عن والديك إلا الطهر والعفاف، ولم يسبق إن كان أبوك سيئاً أو كانت أمك بغياً فكيف تحملين بدون زواج، وفي ذلك يقول الله عز وجل على لسانهم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾(٢).

وها هم أبناء الكفرة الضآلين لا يحيدون عن ضلال وكفر آبائهم فيقلدونهم بلا وعي أو منطق في غيهم وكفرهم، وصدق الله العظيم إذ يقول عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾(٣).

ولذا يتعين على الراغب في الزواج رجلاً كان أو امرأة (من خلال وليها) البحث عن أصل الطرف الآخر للتأكد من سلامته وراثياً خلقة (بكسر الخاء وسكون اللام) وخلقاً (بضم الخاء واللام) وتحرى جانب الدقة في معرفة المعلومات المتصلة بذلك، ويتخذ قراره في ضوء هذه المعلومات إيجاباً أو سلباً، لا سيما وأن علماء الوراثة يؤملون في تحسين النوع البشري من خلال حسن

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة يوسف.

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة مريم.

(٣) الآية رقم ١٧٠ من سورة البقرة. ومن ذلك أيضا قول الحق تبارك وتعالى على لسان سيدنا إبراهيم – عليه السلام – مبكتاً الكافرين في اعتدادهم باتباع نهج آبائهم في الكفر والضلال: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الآيات من رقم ٦٩ حتى ٧٧ من سورة الشعراء).

انتقاء كل زوج للآخر[1]، ذلك أن النبتة الطيبة لا تثمر إلا خيراً، والنبتة الخبيثة لا تخرج إلا شوكاً ونكداً، ولله در القائل في وصفه وتشبيهه للناس بالشجر:

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم لا يستوون كما لا يستوي الشجر

فهذا ثمر حلو مذاقته وذاك ليس له طعم ولا ثمر

المطلب الرابع
بناء العلاقة الزوجية على المودة والرحمة

تعتبر رابطة الزواج في الإسلام من أوثق الروابط وأعظم المواثيق التي تنشأ بين الناس، وكيف لا تكون كذلك وطرفا هذه الرابطة أحدهما جزء من الآخر (فالمرأة خلقت من الرجل، وهذا يؤكد على التلاحم بين الزوجين)، كما أن أحدهما ملاذ الآخر في السكن والراحة، وموطن رحمته ومودته، وصدق الله العظيم إذ يقول في ذلك: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، كما أن كل واحد منهما يعد ستر الآخر ولباسه الذي يستر به عورته ويشبع به غريزته، فيكون سببا في عفته وعفافه، وصدق الله العزيز الحكيم إذ يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾[3].

ومن رحمة الله – عز وجل – أن أقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وجعلهما منه للزوجين هبة وفضلاً، فقال عز من قائل: ﴿**وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾، ولذلك ترى المؤمن أو المؤمنة إن كره أحدهما من الآخر خلقاً

(١) انظر في نفس هذا المعنى: أ. د. هلالي عبد اللاه أحمد "التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة"، ص ٤١، طبعة عام ١٩٩٦م، دار النهضة العربية.

(٢) الآية رقم ٢١ من سورة الروم.

(٣) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

أو سلوكاً رضي منه خلقاً أو سلوكاً آخر، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر"(١).

ولكي يحفز الإسلام الزوج على حسن معاشرة زوجته والإحسان إليها، جعل معيار الخيرية فيه ومقياسها بحسن معاملة زوجته والتودد إليها بالخلق الحسن، حيث يقول النبي صلى لله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"(٢).

ولا جرم أن بناء العلاقة الزوجية بين الزوجين على التوادد والتراحم والحميمية الصادقة من شأنه أن ينعكس بصورة إيجابية على نفسية الزوجين ويكسبهما أخلاقاً حميدة تكون ملازمة لهما في علاقتهما حتى تصير لهما طبعاً وسجية، وهذا بدوره يرتد إلى ثمرة تلك العلاقة وحصادها ألا وهو النسل والذرية.

وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية ما لأجواء الحياة الزوجية من انعكاسات إيجابية أو سلبية على نفسية الأولاد ثمار تلك العلاقات الزوجية، لذلك يحرص الإسلام على حث الزوج عند أول لقاء بزوجته (في ليلة الزفاف)، بل وعند كل لقاء، أن يمهد لهذا اللقاء ويعد له عدته، فلا يقع على زوجته كالبعير، بل يعمد إلى إيجاد مقدمات أو أوليات تمهد لهذا اللقاء لتجعله لقاء ملؤه الود والألفة والحب والحنان وليس لقاء رهب وهلع وخوف (لاسيما من قبل الزوجة) ليسموا به من عالم البهيمية المحضة إلى عالم النرجسية الذي يشبع روحه وجسده معاً، فيبدأ أول ما يبدأ بالوضوء والصلاة معاً ركعتين سائلين الله – عز وجل – فيهما التوفيق والسداد في بناء أسرة مسلمة، ثم بعد ذلك يبدأ في

(١) رواه الإمام النووي في رياض الصالحين (انظر في ذلك: "منهل الواردين شرح رياض الصالحين" – المرجع السابق ج١، رقم الحديث ٢٧٤، ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، ج١، رقم الحديث ١٩٧٧، ص ٦٣٦ كما رواه بلفظ آخر "خياركم خياركم لنسائهم"، ج١، رقم الحديث ١٩٧٨، ص ٦٣٦.

ملاعبة زوجته ومداعبتها لينسيها رهبتها وخوفها (لاسيما عند أول لقاء) أو ليمهدها للقاء الشرعي الذي يتحقق به بقاء النوع الإنساني، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾(١).

وقد حث الزوجين على أن يتزين كل منهما إلى الآخر، ليكون ذلك أدعى إلى استحضار الشهوة عندهما وسبباً في إظهار محاسنهما، وسبيلاً للعفاف لهما، وأنجح في دوام الألفة والمودة بينهما(٢)، وقد سئلت السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها – بأي شيء كان يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل؟ قالت بالسواك"(٣)، وروي عن سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال(٤): "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين هي لي، وما أحب أن استطف (آخذ) كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٥).

ثم يسن للزوج قبل الدخول بزوجته أن يفعل ما وصى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث الذي جاء فيه: "إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها (أي بمقدمة رأسها)، ويسم الله عز وجل، وليدع بالبركة وليقل:

---

(١) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٢) وقد ورد في بعض الآثار: اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا وتنظفوا، فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك، فزنت نساؤهم (انظر في ذلك إلى: "تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد" تأليف محمود مهدي الإستانبولي، ص ٧٦، هامش١، الطبعة الثانية بدون تاريخ نشر، منشورات مكتبة الحضارة لصاحبها محمد الحلبي، ومكتبة المهايني لصاحبها محمد المهايني، دمشق سوريا).

(٣) رواه الإمام مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كان يفعل ذلك ليستقبل زوجاته بالتقبيل (مشار إلى هذا المعنى في كتاب "تحفة العروس" – المرجع السابق – ص٧٧ هامش ١).

(٤) انظر في ذلك إلى: تحفة العروس ص٧٧.

(٥) الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

"اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه (أي فطرتها وخلقتها عليه)، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه"(١).

كما حث الزوجين على ذكر اسم الله تعالى قبل المعاشرة الجنسية، وسؤال الله – عز وجل – أن يجنبهما الشيطان ويحفظ ذريتهما منه، فقد روي عن عبد الله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً"(٢).

(١) رواه البخاري و أبو داود وابن ماجة (سنن ابن ماجة، ج١، رقم الحديث ١٩١٨). ص٦١٧، ٦١٨).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه وغيره (صحيح مسلم – المرجع السابق – رقم الحديث ١٤٣٤، ص٦١٨)، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ١٤٩، "سنن الدارمي" للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي المتوفى عام ٢٥٥هـ، ج٢، كتاب النكاح، ١٤٥، طبعة دار الفكر. بيروت. لبنان سنن الترمذي، ج٣، رقم الحديث ١٠٩٢، ص٤٠.